

(قوله في المتن فلاشئ للمقر ولو لا خرخسون) وذلك لان المائة صارت ميرا باينهم ما لم يقر أحدهما باقتضاه آية صحيح ذلك في نصيبه خاصة
 لاق نصيب أخيه فثبتت حصصه الآخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه ولان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون لان الدين
 تقضى بأمثالها فيجب للمطوب على الثالب بقبض الطالب مثل ما وجب الطالب على المطوب فيلزم ثبوت نصيبه انما يسقط ما على المطوب
 فاذا كذب أخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر وأورد الفقيه أبو الليث السمرقندي في
 شرح الجامع الصغير سؤالاً وجواباً فقال فان قيل يزعم هذا المقر ان آية قد قبض الخمسين والخمسون الباقية بينهم ما نصفان فلم يسقط نصيبه في
 الكل قيل له لو أخذ من تلك الخمسين شيئاً أدى ذلك الى الدور والتناقض لانه لو أخذ منه كان (٣٩) لان الاقرار انما يأخذ من المطوب

تمام الخمسين لان الابن
 المنكر يقول لباخذ اثنى من
 الدين شيئاً ولى تمام خمسين
 فله أن يرجع على الغريم
 بتمام خمسين ثم المقر يم
 يرجع على الابن المترجماً
 أخذ من أخيه وإذا كان
 يزكى الى هذا ليس له أن
 يشاركه فيما قبض المنكر من
 الخمسين اه اتفاقى (قوله
 لانه لو رجح المقر على أخيه)
 أي وأخذ منه نصف الخمسين
 التي قبضها من الغريم اه
 (قوله بما بقي من الدين) أقول
 كان ينبغي أن يقول بتمام
 الخمسين اذ لا يحق الاخذ المنكر
 فيما راجع الى الخمسين حتى
 يكون له المالك البتة اه

كتاب الصلح

قد مر وجه مناسبة الصلح
 والاقرار بالدعوى في أول
 الاقرار اه (قوله في المتن
 هو عند رفع النزاع) ركنه
 الايجاب والتبطل وشرطه
 أن يكون البديل المصلح
 عليه مالا معلوماً ان احتج

ونستيقم نصيب المقرين اجناساً وعندهما ارباعاً والخروج ظاهر ولو أقر بأمرأة ثم أزوجها آية
 أخذت من مافي يده ولو أقر بجدته هي أم الميت أخذت سدس مافي يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت
 ما أقر به وقال في الايضاح لو أقر أحد الابنين المعروفين بزوجه الميت أخذت تسعي مافي يده لان في زعم
 المقر ان التركة بينهم على ستة عشر ممالاً وزوجه سهمان ولكل ابن سبعة أسهم فلما أخذت عوداً أكثر من
 حقه في زعمه ما صار ذلك كالمال فتمضرب هو بقدر حقه وهو سهمان وينضرب الابن بقدر حقه وهو
 سبعة فيحصل لها سهمان من تسعة وله سبعة وعلى قول مالك وابن أبي ليلى لها من مافي يده لان اقراره انما
 يصح بسهم واحد يعنى من ستة عشر وله سبعة أسهم قال رحمه الله (وان ترك الابنين وله على آخر مائة
 فأقر أحدهما بقبض آية خمسين من مالاشئ للمقر ولو لا خرخسون) لان الاقرار باسبة فيفاء الدين اقرار
 بالدين على الميت لان المقبوض غير الدين فيكون مضموناً على التناقص ديناً في ذمته ثم يتقاسم فاذا كذب
 أخوه لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت خمسون درهمه على زعمه والدين من تمام على
 الميراث فاستغفر في نصيبه فلا يأخذ منه شيئاً كما اذا أقر عليه بدين آخر وكذبه أخوه وليس له أن يشترط له انما
 في الخمسين وان تصادق على أنه مشتركة بينهم لانه لو رجح المقر على أخيه لرجح أخوه على الغريم بما بقي
 من الدين على زعمه ثم يرجع الغريم على المقر بما زاد على الخمسين مما أخذ منه من أخيه المكذب لان الوارث
 لا يأخذ شيئاً الا بعد قضاء الدين فيردى الى الدور وعلى ذهب ابن أبي ليلى ان المقر يحصل له نصف الخمسين
 لانه يصرف الاقرار الى الكل شافعي لانه أقر على نفسه وعلى أخيه فأقره في حقه مقبول فيصح وفي حق
 أخيه لا يقبل فلا يصح ولو أقر أن آية قبض كل الدين والمسئلة بينهما كان جوابه كالأولى الا أنه هنا يملك
 المنكر حتى المدين بالله ما يعقل انه قبض الدين فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف
 المسئلة الاولى حيث لا يملك ما يعقل انه قبض لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى حلفه وهناك
 يحصل له الا النصف فيحلفه ولو ترك الميت في هذه الصورة مائة أخرى غير الدين والمسئلة فيحلفه اذ قسمها
 رجح المكذب على الغريم نصيبه من المائة الدين لما قلنا والغريم أن يملكه شيئاً فان نكل برئت ذمته
 وان حلف أخذ نصيبه وهو خمسون درهمه من الغريم ثم يرجع الغريم بذلك على المقر بأخذ منه من
 نصيبه من التركة لانه أقر بقبض آية المائة فسد أقر عليه بالدين والدين من تمام على الميراث على الوجه
 الذي بيناه والله أعلم بالصواب

كتاب الصلح

قال رحمه الله (هو عند رفع النزاع) هذا في الشرع وفي اللغة هو اسم يعنى المسالمة وهو المسالمة بخلاف
 الى قبضه والا لا يشترط معاومته فان من ادعى حثافي دارو ادعى الذي عليه قبله حثافي حثافي فتمت المسالمة على أن يترك كل واحد منهما ما
 دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد منهما ما يدعى حقه لان حثافي له الساقط لا ينضم الى المنازعة ولا دعوى البراءة عن دعوى
 المدعى وجواز ثبوت بقوله تعالى والله خير عرف بالالف واللام فيفتنى أن يكون كل صلح خيراً وكل صلح شريراً سيد وقال السكاكي
 وشرط الصلح كون المصلح عند مجوز الاعيان عنه كالتفاسل بخلاف ما اذا كان حثافي حثافي لا يعرض عنه على الشفعة والكفالة
 بالنفس فلا يجوز الصلح عنه وكون بديل الصلح مالا معلوماً ان احتج الى قبضه والالتزام معاومته فان من ادعى حثافي دارو ادعى المدعى
 عليه حثافي حثافي فتمت المسالمة على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد منهما دعواه لان الساقط لا ينضم
 الى المنازعة وحده وقوع البراءة عن دعوى المدعى اه (قوله وهو المسالمة) أي به المسالمة اه اتفاقى

(قوله وأصله من الصلح) أي وهو واسطة تمامه الخلال اه اتقاني (قوله قالوا معناه جنس الصلح) قال الاتقاني فان قلت لا يصح التمسك بالآية لانه انما يصح اذا كان المراد بالصلح واللام الجنس لا العهد وقد وجد دلائل العهد دلالة تعالى قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير أي ذلك الصلح واثن سلمان أن المراد به الجنس فلا يجوز أيضا صرفه الى الكل لان ما ينطبق عليه اسم الصلح لا يجوز وله هذا المخرج الصلح بعد العيبين وصلح المودع لا يجوز أيضا واذا ادعى على آخره فلا يجوز الصلح وكذا اذا ادعى على امرأة نكاحا فانكرت فصالحته على مال لا يجوز فاذا لم يمكن صرفه الى المكل وجب حمله على الادنى ليقينه وهو الصلح عن اقرار قلت التعلق بالآية صحيح لتحويل الالف واللام وهي مطلقا لا فصل فيها وحمله على العهد ضمه لانه تعالى امر بالصلح وعمل بكونه نكاحا وهو المفهوم من آياتنا المراد بكأه قال صلحا وان الصلح غير يعني جنس الصلح غير كما يقال صلح والصلوة خير أي جنس الصلاة خير غاية ما في الباب أنه انصرف الى الصلح المذكور أولا ولا ولكنه وصفه تعالى بكونه خيرا لانه صلح فكل ما يكون صلحا يكون خيرا وأيضا قد يكون ذلك الصلح عن انكار أيضا لان نشوز الزوج والاعراض قد يكون عن انكار حقيقة فإفكيكون ذلك صلحا على الانكار ومع ذلك جاز وقوله لا يصح صرفه الى الجنس كله فالجواب عند نقول ليس ذلك من باب ما لا يمكن العمل بالاطلاق بل في بعض المواضع ترك العمل بالاطلاق بدليل التقييد ووجوده (٣٥) في بعض المواضع فلا يمنع ذلك العمل بالاطلاق فيما

وراء دليل التقييد وقد تأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين اه ما قاله الاتقاني (فرع) قال في الفتاوى الصغرى قال شيخ الاسلام خواهر زاده الصلح مع المودع على أربعة أوجهه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع ووجد المودع والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستمالة والمودع أقر بان لا يذيع وسكت ولم يذيع الرد أو الهلاك وفي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم والثالث اذا قال المودع

الخاصة وأصله من الصلح وهو ضد الفساد ومعناه دال على حسنة الثاني وكم من فساد انقلب به الى الصلح حسنة ولهذا امر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وقال تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود الى الصلح المذكور لانه خرج مخرج التحليل والعتل لا تتقيد بعمل الحكيم فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن لان فيه اطفاء للنائرة بين الناس ورفع المنازعات الموقوتة عنهم وهي ضد المصالحة وهي منهي عنها بقوله تعالى ولا تنازعوا في ترك الصلح ذلك لان طلب جميع ما يستحقه بما يؤدي الى الانكار لاسيما عند الاعسار وفيه فساد عظيم بهذا الانكار فان المتدعي اذا أقام البيينة تكثرت العداوة وتزعج الفتن بين المتدعي والمدعى عليه والشهود والقاضي والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ردوا الخصوم كي يصلحوا وقال أبو منصور الماتريدي رحمه الله لا يعمل الشبيطان في ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما يعمل من ابطال الصلح على الانكار وهذا صحيح لان في منع هذا الصلح فتح باب المنازعات واثارة المنازعات بين الناس واقامة الفتن والمكائد التي ترى الى ما هي ان فتنه وقعت في قبيلة بسبب مهمة غلام فهاجت بينهم حتى قتل منهم أربعة الف فامتدت الحرب بينهم الى أن وقع الصلح فانقطعت النائرة ولان العقود انما شرعت للمحاجة والحاجة اليه أمس لدفع الشرف فكان أولى به قال رحمه الله (وهو جائز باقرار وسكوت وانكار) لاطلاق ما انفوا وما روينا وما بينا من المهني ولقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيمابين المسابن الاصلها حل حراما أو حرم حلالا

وراء دليل التقييد وقد تأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين اه ما قاله الاتقاني (فرع) قال في الفتاوى الصغرى قال شيخ الاسلام خواهر زاده الصلح مع المودع على أربعة أوجهه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع ووجد المودع والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستمالة والمودع أقر بان لا يذيع وسكت ولم يذيع الرد أو الهلاك وفي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم والثالث اذا قال المودع

هدكت أو رددت وصاحب المال ساكت أو قال لا أدري فاصطلحا لا يجوز في قوله أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قوله محمد رحمه الله والرابع اذا قال المودع ضاعت أو رددت وقال المالك لا بل استملكته فاصطلحا لا يجوز في قوله أبي حنيفة وأبي يوسف الاول وفي قوله أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يجوز قال استاذنا في الدين وهكذا ذكر في المنتقى أيضا قال شيخ الاسلام خواهر زاده والفتاوى على قوله أبي حنيفة وعامة الشافعية لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك استملكته وقال المودع ضاعت أو رددت وقال المودع استملكته أو قال المودع استملكته أو قال المودع ضاعت أو رددت ويجوز الصلح في قولهم الى هنا انظر الفتاوى الصغرى اه اتقاني (قوله في المتن وهو جائز باقرار) قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والمراد بجواز الصلح اعتباره في آيات تلك المدعى في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق الدعوى في أصل المدعى والكلام المعروف في هذه المسئلة أن هذا المثل المال بطريق المعاوضة في جانب المدعى نقيام أمانة ثبوت الحق في حقه وبطلان المل لدفع الخصومة وصيانة النفس في حق المدعى عليه اه اتقاني (قوله في المتن وسكوت) أي وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر اه ووجه حصر الصلح في الثلاثة قال الاتقاني أن المدعى عليه لا يخلو ما أن يجب لدعوى المدعى أولا والثاني هو السكوت والاول لا يخلو ما أن يكون بالقرار والانكار ولا ثالث له ساقا فنحصر على الثلاثة لاحتمال اه (قوله كل صلح جائز الى آخر الحديث) رواه الترمذي من طريق أبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح اه

(قوله لعن الله الشيء الى آخر الحديث) روى محمد في السير الكبير عن أبي عمير (٩٨) المسعودي عن الفاهم بن عبد الرحمن بن عبد

وقال الشافعي لا يجوز بيع الاتكار والسكون للمار ويناوه هذا منه الصفة لان البديل كان حلالا للدافع
حراما على الآخذ فبالصالح ينعكس الامر فيكون حراما على الدافع حلالا على الآخذ أو نقول ان المدعى
ان كان محققا كان آخذ المدعى حلالا له قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وان كان بمطالبة فقد كان آخذ
المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح فصار صلحا أحل حراما وان المدعى عليه
يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة فإذا كان التملك رشوة كان التملك قبول الرشوة اذ لا يملك
الامن الجبهة التي ملك فيكون المدعى عليه دافعا للدفع النظم والمدعى آخذنا اترك النظم قلنا ليس هذا مجرد
النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك موجود في الصلح مع الاقرار أيضا لان الصلح يقع عادة على ما دون حقه فما
زاد على المأخوذ في تمام حقه كان حلالا للمدعى آخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وكان حراما على المدعى
عليه منعه قبل الصلح وحل له ذلك بعد ولو كان المراد هذا المعنى لما صح مطلقا بل البيع أيضا يكون حراما
بهذا الاعتبار لان كل واحد من المتبايعين ماله كان حلالا له قبل البيع وحرم عليه بالبيع وكذلك اسائر
العقود المشروعة فيؤدى ههنا الى تحريم اسباب الملك بأسرها وانما عارضه عليه الصلاة والسلام ان
يستباح بالصلح ما ليس عباح شرعا أو يحرم ما ليس بحرام وذلك مثل ان يصلح على النحر والخنزير أو تصالح
احدى الضرتين زوجها على أن لا يبطأ الأخرى أو أمته فحرم عليه على زعمهم بالصلح وهذا ظاهر لانه
عليه الصلاة والسلام ذكر الحرام والحلال مطلقا والمطلق منهما ينصرف الى الكامل وذلك بأن يكون
حراما أو حلالا عينه وقوله رشوة وتلك قبول الرشوة الى آخره لا ينسب لم يل هو في زعم المدعى شوعين حقه
أو بدله فهو حلال له أخذها أو كله وفي حق المدعى عليه لا فناء للميت ودفع الشرع عن نفسه وهو أيضا
حلال له فان المال لم يخلق الا لذلك واهذا قال أبو حنيفة رحمه الله ان يجوز ما يكون من الصلح الصلح على
الاتكار لان معنى الصلح فيسب يقتضى على التمام وهو قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد منها
وأما مع الاقرار فلا يؤخذ فيه معنى الصلح على التمام اذ ليس فيسب منازعة حتى يحتاج فيه الى الصلح بل هو
استيقاع لبعض حقه واسقاط للباقي ان آخذ به بعض حقه من جنسه وان آخذ من خلافه فهو بيع حتى
طوع منه واختيار ولو قلنا ان رشوة فهي جائزة للدافع لدفع النظم عن نفسه وما جاء فيه من الذم من قوله
عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشي والمرشى المراد به اذا كان هو الظالم فيدفعها الى بعض الظلمة
من ولاية الامور يستعين به على الظلم بالرشوة وأما دفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيه حتى روى عن أبي
يوسف رحمه الله أنه أجاز ذلك للراشي من مال اليتيم أيضا لدفع الضرر عن اليتيم ألا ترى أن الخضر عليه
السلام حرق السقيفة كيلا يأخذها الظالم وما كان عارده بذلك الا الاصلاح والله يعلم المصلح من المفسد
وقوله اذ لا يملكه الا من الجبهة التي ملك قلنا لان المدعى عليه الجبهة التملك بل قد تخلف الجبهة بين حاد
كن أقر بعقوبته غير ثم اشتراها فانه بيع في حق البائع حتى يجبر المشتري على النسيان فناء في حق المشتري
ان لا يبيع بينهما على زعمه وقوله كل واحد من الجماعة في التعري ما أدى اليه اجتهاده وانطبع عين في حقه
مما وضة في حقه وكذا الفسخ بالاقالة فانها بيع في حق ثالث فسخ في حق المتعاقدين قال رحمه الله (فان
وقع عن مال عمل باقرا اعتبر بيعا) لان معنى البيع قد وجد فيسب وهو مبادلة المال بالمال عن تراض
فتعبرى فيه أحكام البيوع وهذا لأن الاصل في الصلح أن يجعل على أشبه العقود وله فتعبرى عليه أحكامه
لان العبرة للعاني دون الصور ولهذا جعلت الهبة بشرط العروض بيعا والكفالة بشرط ابراء التمسيل
حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ الاصيل كذلك ثم اذا وقع عن مال عمل ينظر فان وقع على خلاف جنس
المدعى فهو بيع وشراء كذا رهنا وان وقع على جنسه فان كان بأقل من المدعى فهو حط وبراء وان كان
عقله فهو قبض واستيقاع وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا قال رحمه الله (فتثبت فيسب الشفعة والرد

الله من مسعود عن عبد الله
ابن مسعود أنه كان بالخبيثة
فرشاد يبارين قال محمد فهذا
لا بأس به وليس هذا بصحت
الأعلى من آكله فأما من
أعطاه لمنفعة فلا بأس بذلك
وكذلك في دار الاسلام أيضا
ان رشا انسانا يخافه ظلمه
ويستدفعه فلا بأس بذلك للراشي
ويذكر ذلك للمرشى قال محمد
بلخنا عن الشفعة ما يبرين
زيد أنه قال ما وجدنا في زمن
النجاشي أو زيادا أو ابن زياد شيئا
خيرا انما من الرشا قال محمد
فهذا لا بأس به له عطى لانه
يدفع عن نفسه الظلمة
وانما يذكر ذلك للاختصاص
هنا فقط كتاب السير الكبير
اه انتفى (قوله حتى روى
عن أبي يوسف) رواه أبو العباس
ويذكره في اه معراج (قوله
كيلا يأخذها الظالم) أجاز
التعيب في أموال اليتامى
شخافة أخذ المتغلب كذا
في أحكام الصغار وفي الخبيث
لورشا دفع خوفه على نفسه
أو ماله أو خوفه على نسائه أو
أعطى ماله لشاعر لا بأس به
اه معراج (قوله والله يعلم
المصلح من المفسد) كذا بخط
الشارح لم يرذا الشارح التلاوة
والذا قسم الصلح اه (قوله
ما انتهى اليه اجتهاده) أى
جبهة كل واحد منهم قبلة
في حقه ولا تكون قبلة في
حق من توجهه الى غيرها
اه (قوله في المتن فتثبت به
الشفعة أى اذا كان عقارا اه

الشفعة أى اذا كان عقارا اه

(قوله ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم) أي كما اذا صلح على عبد آبق اه (قوله في المتن فيشترط التوقيت) حتى لو صلح على سكنى دار الى الأبد أو حتى يموت لا يجوز اه كما في قال الأتقاني فاذا اعتبر بالاجارة كان التوقيت من شرطه حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان وقع الصلح أبدا والى أن يموت لا يجوز وكذا ان وقع الصلح على زراعة أرض سنين معلومة جاز واذا لم تكن المدة معلومة فلا يبطل الصلح يموت أحدهما المتعاقدين أيضا كما في الاجارة ويرجع المدعى في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة اه (فرع) قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي الاصل أن الصلح على معلوم عن معلوم أو عن مجهول على معلوم جاز والصلح على شيء مجهول عن معلوم أو عن مجهول لا يجوز الا أن يكون ما وقع عليه الصلح يستغنى عن القبض والتسليم فيهما لانه لا يبطل عقد الصلح كما اذا ادعى كل واحد منهما احقا بوجهه ولا فاصلا بينهما على التنازل جاز الصلح لان الجهة لا تبطل العقود لعينها وانما تبطل العقود لعين فيهما وهو لو وقع المنازعة فان كان ما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثاب الحلال جاز وان كان مما يحتاج الى قبضه وتقع المنازعة في ثاب الحلال عند القبض والتسليم لم يجز ثم قال فيه واذا ادعى رجل عين مالي في يد رجل كالعبد والدار والارض وغيرها فادعى كذا أو بعضه والمدعى عليه مترا أو جاحدا أو ساكت فان الذي وقع عليه الصلح إما أن يكون دراهم أو دنانير أو كيلا أو وزنا أو سبعا أو ثوبا أو لا شيء أو ما إن يكون مبيعا أو موصوفا غير معين أو وقع الصلح على منفعة أما اذا وقع الصلح على دراهم بعينها فالشرط فيها بيان مقدارها ويقع على البليدين بقدر البليدان كان (٣٣)

بالعيب وخيار الرؤية والشرط) لان هذه الاشياء من أحدكم البيع فتمت فيه قال ووجه الله (ويفسد جهالة البدل) أي الذي وقع عليه الصلح (لا جهالة المصالح عنه) لانه يبيع فيفسد بالجهالة المانعة من التسليم والتسلم غير أن المصالح عنه لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا تضره الجهالة والذي وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه ففسده ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم يفسدون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى تسليمه فلا يقضى الى المنازعة وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤثرا جلا قال رحمه الله (وان استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بخصه ذلك من العوض أو بأكمله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه) لان كل واحد منهما عرض عن الآخر فأيهما استحق عليه ما أخذ رجع عليه بما دفع ان كلا فيسلك كل وان بعضا في بعض بخصه لانه حكم المعاوضة قال رحمه الله (وان وقع عن مال بمنفعة اعتبار اجارة) يعني الصلح باقرار ان وقع عن مال بمنفعة يكون اجارة لما ذكرناه انه يحمل على أشبه عقوده اذا عبرة للعمان فوجب حمله عليهم لو يوجد معناه ففسده وهو قلمك المنافع بعوض قال رحمه الله (فيشترط التوقيت ويطلب عوت أحدهما) لانه اجارة وهذا حكمها على ما عرف في موضعه وانما يشترط التوقيت في الاجارة لخاص بان ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد أو سكنى سنة وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما اذا صلح على صبغ الثوب أو ركوب الدابة أو حمل الطعام الى موضع ولومات أحدهما أو محل المنفعة قبيل الاستيفاء يبطل الصلح

يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القسار ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط لانه الافتراق عن عين يد من غير الصرف والسلم وما لا يبطله التساع لا يبطله العقد هذا اذا كانت الدراهم غير معينة وأما اذا كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن لا يحتاج العقد بعينها لان الدراهم والدنانير لا تبينان في عقود المعاملات حتى ان

المدعى عليه لو أراد أن يجسها يعطى الرجل مثلها كان لذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعى أو استحققت لم يبطل فيرجع العقد وعليه تسليم مثلها ولو اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فأنهما يتبعان وان اختلفا في فضل كافي البيع اذا اختلفا والساعة قائمة بعينها وهما العقود عليه قائم وهو عين في يد المدعى عليه وكذلك الصلح ان وقع على الدنانير فهو كالموقع الصلح على الدراهم في جميع ما وصفنا وان صلح من دعواه على كيلي كالخنطة والشعير أو على وزني كالخديو والمفران كان معيناً وأضاف العقد وهو حاضر أو غائب (أ) بعد ان ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح وينع على ماسمي من الكيل والوزن وان أشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك فان كان موصوفاً فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل جاز ويثبت والاصل أن الكيلي والوزني أعيان جاسع وأوصافهما ان كانا معا فإذ عينهما لم يفسد العقد وأوصافهما ككس الدراهم والدنانير ولو صلح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كان غير معين فالصلح لا يجوز حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تبين دينافي الذمة الا على اعتبار شرائط السلم وان صلح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز فيه السلم بجهالة فلا يجوز الصلح الا أن يكون معيناً ولو صلح من دعواه على منفعة معلومة فان كان مما يجوز ورود الاجارة عليه صح الصلح وان كان مما لا يجوز ورود الاجارة عليه لم يجز الصلح الى هذا لفظ الامام الاسيحي في شرح الطحاوي اه اتفاقاً (قوله ولومات أحدهما أو هلك) لفظ أو هلك ليس في خط الشارح اه

(١) قوله بعد ان ذلك هكذا في أصل المسألة وسر العبارة اه

(قوله في المتن فداء المدين) لفظ للمدين ليس في خط الشارح اه (قوله في المتن في حق المنكر) أي والساكت قال القموني والصارح
 السكوت والانسكار في حق المدعي عليه لا فداء المدين وتبلغ الدعوة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة اه فيشمل قوله المدعي عليه المنكر
 والساكت اه (قوله في المتن ومعاوضة في حق المدعي) وذلك لان المدعي يدعي أنه يحق في دعواه والذي أخذه عوض عن حقه والمره
 عوضا بذبحه في حقه بمعنى المعاوضة والمدعي عليه يزعم أن المدعي يبطل في دعواه والذي يعطيه ادفع الخصم من الشئ والذبح
 عن نفسه اه اتقاني (قوله في المتن فلا شفعة ان صالحا عن دارهما) قال الاتقاني وبه القبول ما قال الامام الاستيحاوي في شرح الطحاوي
 قال واذا ادعى دارا في يد رجل صالح معه على مال معلوم فان كان الصلح عن اقرار (٣٣٣) تجب الشفيع فيه الشفعة لان صاحب اليد

مقر بان الدار كانت للمدعي
 وانما صارت له بهذا الصلح
 فصار بمنزلة الشراء فان كان
 ما وقع عليه الصلح مئليا
 اتخذها الشفيع من صاحب
 اليد وان كان غير مئليا
 باقية وان كان الصلح عن
 المنكر فلا شفعة للشفيع
 في الدار من زعم المدعي عليه
 ان الدار كانت له وانما بدل
 المال للمدعي المدفع باطل
 خصوصه لا بد للدار ولكن
 الشفيع يقوم مقام المدعي
 وله ان يدل بحبسه فان أقام
 البيعة على صاحب الدار ان
 الدار كانت للمدعي أو كانت
 للمدعي عليه فتمت فصار
 الشفيع لانه تبين أن الدار
 (١) انما حصلت فصار بمنزلة
 الشراء وان كان الصلح وقع
 على أرض يعين الأثر على دار
 يعينها للمدعي عليه ويجب
 للشفيع فيه الشفعة بقيمة
 الدار المتروكة سواء كان الصلح
 عن اقرار أو انكار لان من
 زعم المدعي أنها كانت له

فيرجع بالمدعي ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع بالمدعي بقدره وهذا كله
 قول محمد رحمه الله وهو التماس لانه اجارة وهي تبطل بذات وقان أبو يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح بموت
 المدعي عليه بل المدعي يستوفي المنافع على حاله وان مات المدعي فتكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار
 والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل في ركوب الدابة وليس الثوب لان الصلح لتقطع المسارعة وفي ابطاله
 بموت أحدهما إعادة المسارعة فيبين فيما لا يتفاوت الناس فيسه مطلقا لانه يمكن الاستيفاء فيه لما يستقر
 العاقلة أو باقاة وارتب مقامه وفيه ما يباين في نفسه كابس الثوب وركوب الدابة ان مات المدعي عليه
 يبقى لا يمكن الاستيفاء بالاستقرار وان مات المدعي يبطل لتعذر إقامة الوارث مقامه فيه لانه يتضرر المالك
 بذلك وان قتل العبد يبطل الصلح عند محمد رحمه الله مطلقا كالأجارة لانه اجارة على ما يباين وعند أبي يوسف
 رحمه الله ينظر فان قتل المدعي أو الأجنبي يضمن قيمته ويستترى بقيته عند أخذ منه كما اذا قتل
 العبد الموصى بخدمته ولكن ثبت له الخيار لا احتمال الاختلاف بينهما في الخدمة فالرضا بالاول
 لا يكون رضانا بالتاني وان قتل المدعي عليه بطل بالاجماع لان المولى لا يضمن نفس عبده فصار كإذ مات
 حنف أنه وأعتقه المولى بخلاف المرهون حيث يجب على المولى الضمان بالانلاف والعتق لانه قوت
 الاستيفاء الحاصل بعد الرهن والتبض قال رحمه الله (والصلح عن سكوت أو انكار فداء المدين في حق
 المنكر ومعاوضة في حق المدعي) لما يباين ويجوز أن يكون شيء واحد حكما مختلفا فان باعتبار شخصين
 كالنكاح ووجهه اطل في التناكح والحرمة في أصنافها فيؤخذ كل واحد منهم بجزءه وهذا في
 الانكار طاهر لانه يبين بالانكار أن ما يعطيه لقطع الدعوة وموت فداء المدين وكذلك السكوت لانه يحتمل
 الاقرار والانسكار فجهة الانكار راجحة اذا اصل فراغ الذم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كونه ما في
 يده عوضا مدفع بالشك قال رحمه الله (فلا شفعة ان صالحا عن دارهما ما وقع لوصيها على دارهما)
 أي المنكر والساكت اذا ادعى على كل واحد منهم ما داره فصالح عنهما مدفع شيء آخر لم يجب في داره الشفعة
 لانه يدعي أن داره وان يبقها على ما كانته وان المدفع على المدعي ليس به ونس عنها وانما هو لا فداء
 المدين وقطع الخصومة ولو ادعى على كل واحد منهم ما شئ فصالح عنه على داره فدفعها الى المدعي وجبت
 فيها الشفعة لان المدعي يدعي أنها عرضا عن المدعي فكان معاوضة على زعمه فوجب فيها الشفعة لان
 كل انسان يؤخذ بزعمه حتى لو ادعى عليه دارا فأنكر فدفعها له عن اقراره في حقه الشفعة في التي
 صالح عليه داره الأخرى ساذ كرنا وانكار الأخرى المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها لا ترى أن رجلين
 قال أنا اشتريت عنده الدار من فلان وفلان ينكر بأخذها الشفيع منه بالشفعة وكذا لو ادعى انبا عن داره

(٥) زلفي خامس) بدلا عن الدار المتروكة وأن للشفيع فيها الشفعة فاستوى في الأخذ فحكم الاقرار بالانكار ولو صالح من
 دعواه في الدار على منافع لا على عين مال فلا شفعة في المتروكة سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار لان بدل الدار ليس بعين مال ولو صالحها
 على أن يأخذ المدعي الدار ويعليه دار الأخرى فيجب في كل واحد من الدارين الشفعة بشبهة الدار الأخرى اذا اطل الصلح عن انكار لان
 الصلح اذا كان عن انكار كانت هذه مبادلة دار بدار ولو كان الصلح مثل هذا عن اقرار فلا يفسد الصلح ولا يجب الشفعة فيه ما جبه لان
 الدارين جميعا ملك للمدعي كذا في شرح الطحاوي اه (قوله لا فداء المدين وقطع الخصومة) ولا يثبت عليه المدعي في زعمه أنه أخذ المان
 عوضا عن حقه من غير بيعة اه اتقاني (قوله فكان معاوضة على زعمه) أي ما كانه قال الشريفة اه اتقاني
 (١) قول المشيخي انما سلمت هكذا في الاصل وفي الكلام مقطوع وانما يجوز اه كتبه مستحبه

(قوله في المتن ولو استحق المتنازع فيه) أي في الصلح عن انكار أو سكوت اه (قوله ولان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته الخ) قال الكافي وهذا بخلاف ما لو أعطى المدعى شيئا للمدعى بطريق الصلح ثم استحققت الدار فان المدعى لا يرجع على المدعى عليه بشيء لان في زعم المدعى أن ما دفع اليه ليس بواجب عليه اني أخذت ملكي فكنت متبرعا فإما أعطيت ولا يرجع عليه بسبب الاستحقاق أولان المدعى عليه مضطر في مسألة الكتاب لانه يدفع لضرورة قطع الخصومة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها أما المدعى ليس بمضطر فيما أعطى لانه على خيرة في دعواه فكان (ع ٢٤٤) الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختيار عند الاستحقاق فلا يرجع بشيء اه (قوله بخلاف

ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع من فلان وهو يتكر بأخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة في حق نفسه قال رحمه الله (ولو استحق المتنازع فيه رجوع المدعى بالخصومة ورد البديل ولو بعضه فبقدره) يعني لو ادعى رجل على شخص شيئا فأتى بغيره على شيء ثم استحق المدعى كله أو بعضه رد المدعى العوض الذي أخذه كله أو بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه ورجوع هو بالخصومة مع المستحق لانه أخذه على زعمه عوضا عما ادعى فاذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناء على زعمه كأنه اشتراه منه ولان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ليبقى المدعى في يده من غير خصومة أحد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وتبين أيضا أن المدعى لم يكن له خصومة فيرجع عليه فصار نظير ما اذا أدى المكذوب عن غيبه المال الى الكفيل بقضى الدين من عنده ويكون له ذلك ثم قضى المكفول عنه الدين يرجع على الكفيل بما أعطاه لان غرضه لم يحصل له وانما يرجع المدعى بالخصومة لان المستحق قام مقام المدعى عليه حين أخذ المدعى منه فيكون له أن يخاصمه قال رحمه الله (ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجوع الى الدعوى في كله أو بعضه) أي استحق الذي وقع عليه الصلح في يده المدعى يرجع المدعى الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض أو في بعضه ان استحق البعض لان المدعى ما ترك الدعوى الا ليلزم له البديل فاذا لم يلزم له الرجوع بالبديل وهو الدعوى بخلاف ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بأن أحدهما باعتك هذا الشيء هذا وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدم المدعى عليه على البايعة اقر امره بأن المدعى مثل المدعى فلا يبرأه انكاره بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له اذا الصلح قد وقع لدفع الخصومة قال رحمه الله (وهلا لبديل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين) أي في فصل الاقرار وفي فصل الانكار والسكوت فاذا كان كاستحقاقه يبطل به الصلح لان هلاك البديل في البيع يبطل البيع فكذا ههنا وههنا في فصل الاقرار ظاهر لانه يبيع حقيقة على ما سروص ككنا في فصل الانكار والسكوت لانه يبيع في حق المدعى فيبطل به لانه فلو هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره ويبقى في الباقي كافي الاستحقاق هذا اذا كان البديل مما تبين بالتميين وان كان عملا تبين بالتميين كالدرهم والدنانير لا يبطل به لانه لانما لا يتعينان في التقدير والفسوخ فلا يمتنع العقابهما عند الاشارة اليهما وانما يمتنع في ثمة ما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك

فصل في دعوى المصالح جاز عن دعوى المال) لانه في معنى البيع في حقه ما ان وقع بمال عن اقرار أو في حق المدعى وحده ان وقع عن انكار أو سكوت وفي حق الآخر لا فناء المدين وقطع الخصومة أو في معنى الاجارة ان وقع عنه بمنافع وكل ذلك جائز على ما بينا قال رحمه الله (والمنفعة) يعني الصلح عن دعوى المنفعة أيضا جائز ويكون بمعنى الاجارة ان وقع عنه بمال أو بمنافع لان المنافع يجوز أخذ العوض عنها بعقد الاجارة فكذا بعقد الصلح ألا ترى أن الورثة لو صلحوا للموصى له بالخدمة على مال أو

ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع صورته صالح ذواليد المنكر مع المدعى على عبد فقال بعثت منك هذا العبد بغيره الدار يعني أجرى لفظ البيع في مقام الصلح ثم استحق العبد حيث يرجع المدعى على المدعى عليه بالدار لا بالدعوى اه

فصل في المذكرة فيما تقدم مشروعية الصلح وأنواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز اه اتقانى (قوله في المتن الصلح جائز عن دعوى المال) قال الاتقانى رحمه الله أما جوارزه عن دعوى المال فلما روى أن عثمان رضي الله عنه صالح بعض امرأه عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف درهم وكان ذلك بخصومة العبدية من غير تكبير وسجى في فصل الخارج اه (قوله لانه في معنى البيع) فما جاز به جاز الصلح عنه اه (قوله ألا ترى أن الورثة لو صلحوا الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاى في شرح الكافي

في باب الصلح في الوصايا واذا أوصى الرجل لرجل بخدمته عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من خدمته منفعة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة عبدا آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر فهو جائز والقياس أن لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تملك المنفعة من أسعد بديل ولهذا لا يجوز منهم لا يصح الا أن يقول بأن هذا ليس بتمليك اياهم بديل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية بديل ولفظة الصلح لفظة تحمل التملك وتحتمل الاسقاط فان لم يكن تصحبه تملكيا أمكن تصحبه اسقاطا فصححناه اسقاطا وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهنا جاز الصلح على خدمة عبدا آخر فلو كان ههنا تملكيا

الدار بخصته من الثمن فالصالح باطل وحق الشفعة باق ولو صالحه على تسليم الشفعة على دراهم لا يجب المال وبطلت الشفعة لأنه لم يصحح
 على بيت منها فقد ذكر في الصلح ما يصح أخذ ولو كان معلوما لا ترى أنه لو سمي ربع الدار بربع الثمن جاز لأنه بطل الاخذ لأجل الجهالة
 وبقي الحق أما في الصورة الثانية فمشرط في الصلح ما لا يجوز أخذه فيبطل حقه سبحانه إلى هنا لفظ الشامل اه اتقاني وكتب على قوله
 بخلاف الصلح مانصه راجع باب ما تبطل به الشفعة اه (قوله وكالكفالة بالنفس) يعني لا يجوز أخذ العوض عنها وأما الكفالة
 هل تسقط سياتي اختلاف فيها بعد ثلاثة أسطر في كلام الشارح اه (قوله قيل تسقط) أي وهو الاصح نص عليه الشارح في باب
 ما تبطل به الشفعة والله الموفق قال الاتقاني فإذا لم يجز الصلح عن الكفالة بالنفس فهل تبطل الكفالة أم لا فيسه روايتان في رواية أبي
 حنيفة في الصلح تبطل وعليه الفتوى وهو رواية كتاب الشفعة وكتاب الحوالة والكفالة وفي رواية أبي سليمان لا تبطل وهي رواية
 كتاب الصلح من رواية أبي سليمان كذا في الفتاوى الصغرى قال صاحب التحفة ان الكفيل بالنفس اذا صلح المكفول له عمال معلوم
 على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل والكفالة لازمة اه (قوله جائز على ما ذكرنا) أي أول الفصل اه وكتب مانصه قال الاتقاني
 الآلة لا يجوز الصلح على أكثر من الية ثلاثا لم يجاوزة عن التقدير الشرعي اه (قوله الآلة لا تصح الزيادة على قدر الية) أي في
 الخطأ في النفس اه (قوله اذا وقع الصلح (٣٤٦) على أحد مقادير الية الربا) وفي المعنى هذا اذا كان الصلح منفردا أما اذا كان الصلح

منضما بالصلح عن دم الخطا
 وانعاله أن يملك ان شاء وذلك بغير خيار فلا يجوز أخذ العوض عنه كخيار الخيرة وخيار الشرط والرؤية
 وخيار العيب وكالكفالة بالنفس ثم اذا فسدت التسمية في الصلح كما اذا صلح على دابة أو ثوب غدير معين
 فبطلت الية لان الولي لم يرض بسقوط حقه سبحانه فيصير الى موجب الاصل بخلاف ما اذا لم يسم شيئا أو
 سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا ويسقط القصاص لان إقدامه على الصلح يتضمن الإبراء
 عنه وكذلك الخيارات التي ذكرناها والشفعة تسقط لما ذكرنا واختلافه في سقوط الكفالة به قيل
 تسقط لما ذكرنا وقيل لا تسقط لان الكفالة بالنفس وسيلة الى المال غالباً أخذت حكمه فلا تسقط
 ما لم يحصل غرضه بخلاف ما ذكرنا من الخيار والقصاص وأما الخطأ في النفس فلان موجب المال
 والصلح عن دعواه جائز على ما ذكرنا الآلة لا تصح الزيادة على قدر الية اذا وقع الصلح على أحد مقادير الية
 للربا كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز
 الزيادة فيه على قدر الية وكذا على الأقل وان كان أقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له في المال وانما
 يجب بالعدد فيقدر بتقديره ما بخلاف الشكاح حيث لا تجوز تسمية ما دون العشرة فيسه لانه مقدر به
 شرعا ولو وقع الصلح على غير مقادير الية جاز كيفما كان لعدم الربا الآلة يشترط القبض في المجلس اذا
 كان ما وقع عليه الصلح دينيا في الذمة كيلا يكون اقتراعا عن كالي بكالي ولو قضى القاضي بأحد مقادير
 الية فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لان الحق تعين فيسه بالقضاء فكان غيره من مقادير الية
 بجنس آخر فأمكن الحمل على المساواة بخلاف الصلح عليه ابتداء لان تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة
 قضاء القاضي فكلاهما لا يجوز للقاضي أن يقضي بالزيادة على الية من جنسه لا يجوز لهما أيضا أن يصلحا
 عليها لما يلزم من الربا على ما ذكرنا ولو صلح على غير فسد الصلح ووجب عليه الية لان هذا صلح عن مال

منضما بالصلح عن دم الخطا
 يجوز وان زاد بدل الصلح على
 قدر اليتين كما لو صلح ولي
 قتل العدو ولي قتل الخطا
 من قتل عمدا وقتل خطأ على
 أكثر من اليتين يجوز
 ولصاحب الخطا قدر الية
 وما بقى اصحاب العمد اه
 وكتب مانصه قال شمس
 الأئمة البيهقي في الكفاية
 يجوز الصلح من القصاص
 في نفسه وما دونه على أكثر
 من الية وفي الخطا لا يجوز
 على الزيادة لان الواجب في
 الصورة الاولى ليس عمال
 فيفارق كونهما كان وفي الثانية
 الواجب بقدر شرع بخلاف
 القياس فلا يتجاوز عنه اه

اتقاني (قوله ولو وقع الصلح على غير مقادير الية) أي عدم صحة الزيادة على قدر الية فيما اذا صلح عن جنابة الخطا على فيكون
 أحد مقادير الية كالابل والذهب والفضة أما اذا صلح على غير مقادير الية كالتكبير والموزون جاز الصلح على الزيادة لان عند اختلاف
 الجنس لا تظهر الزيادة اه اتقاني (قوله كيلا يكون اقتراعا عن كالي بكالي) أي وهو دين الية بدين بدل الصلح اه (قوله ولو قضى القاضي
 الصلح) قال الاتقاني وهذا الذي قلناه من عدم جواز الزيادة على قدر الية فيما اذا لم يقض القاضي بذلك أما اذا قضى القاضي بنوع من مقادير
 الية ثم صلح عن نوع آخر منها بالزيادة كما اذا قضى القاضي بجنس ما بعير فصالح على أكثر من مائة بقرة أو ألف دينار جاز لان تعين الوجوب
 في الابل بالقضاء وكان البقر بدلا عنها جاز كيفما كان قال أبو العباس الناطقي في آخر كتاب الصلح من الاجناس ناقلا عن نوادر ابن سميعة
 عن محمد بن صالح بعد القضاء بمائة من الابل على ثلثمائة بقرة وقبض جاز وان كان قبل القضاء لم يجز (١) وان كان بعد القضاء جاز اذا قبض
 ثم نقل في الاجناس عن كتاب الجنائيات للحسن بن زياد اذا حكم بالابل ثم صلح على أكثر من مائة بقرة وألقي شاهة لم يجز الآن ان يكون من غير
 جنس الية فيجوز اه ما قاله الاتقاني (قوله لان تراضيهما على بعض المقادير) تعين الواجب الشرعي ولا يجوز الزيادة على المتعين شرعا اه

(١) قول الحنفي وان كان بعد القضاء الصلح هكذا في الاصل وهو مكرر مع أول الفرع كما هو ظاهر اه صححه

(قوله أو القاذف) الفالب في هذا القذف حتى الشرع عندنا اه (قوله لان النسب حتى الولد قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية المطلقة
 المباشرة ادعت أن هذا الولد للطلق وصالح من النسب على مائة لا يصح لانه حق الولد وأيضا لا يمكن أخذ الولد عن النسب ولو ادعت نكاحا
 بغيره ففصل على مائة لم يجز ويسترد المال ان دفع لان العوض على ترك النكاح من جانب الزوج ليس بعشروع الى هنا فظله في الكفاية
 اه اتقاني (قوله في الترتين نكاح) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي ولو أن رجلا ادعى على امرأة أنها امرأته
 فأنكرت ذلك فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها الذي ادعى أجرته اذا قبل ويكون هذا خلعاً في حق المدعي وبذل المال
 والرشوة في حقها فطاعها لئلا يتهمه ولو أقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم يتقبل لانه لا يفيد لانه تقر به معنى الطاع وكذلك لو قالت أعطيتك مائة
 درهم على المبرأة أو على أنك بريء من دعوائك ادعى أنه لا نكاح بيني وبينك كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله في) قال محمد
 في الاصل ولو ادعى قبله أنه شارب خمر وقال أرفعتك الى السلطان فصالحه على مائة درهم على أن يكف عنه أو صالحه عن مائة درهم على أن
 يتبرأ من الخمر فان هذا كله باطل لا يجوز وكذا لو ادعى أنه زنى بهذه المرأة فصالحه (٣٧) على مائة درهم على أن يكف ولا يرفعه الى
 السلطان فان هذا كله

فيكون تعبير الصلح عن سائر الديون وما دون النفس معتبر بالنفس فيلحق ما يوجب القصاص فيه بالمدعي
 في النفس وما يوجب المال فيه باخطافها ثم لا يختلف هذا الحكم في هذه الاشياء بين أن يكون عن
 اقرار أو نكاح أو سكوت لحد كرامة المعنى وانما يختلف فيها السبب من معاوضة أو ابتداء بين قال
 رحمه الله (بخلاف الطلقة) يعني بخلاف ما اذا صلح عن دعوى حد أو رفع الزاني أو شارب الخمر أو القاذف
 فصالح هو الرفع حتى يترك الدعوى لا يجوز الصلح فيه أن يرجع عند دفع لان الحد وحق الله تعالى لا حق
 الرفع والاعتراض عن حق الغير لا يجوز ولهذا لو ادعت المرأة أن ولدها من زوجها المطلق فأنكر وصالحها
 على شيء حتى يترك الدعوى كان الصلح باطلا لان النسب حتى الولد وكذلك لو كان رجل غيباً أو كفيفاً على
 طريق العامة تخلفه رجل على نفسه فصالحه على شيء كان الصلح باطلا لان الحق في الطريق النافذ
 لجاعة المسكين فلا يجوز أن يصالح واحد على الآخر بخلاف ما اذا صلح الامام عنه على ما حيث يجوز
 لان الامام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالحهم فانما أي في ذلك مصلحة ينفذ لان الاعتراض من
 المشرك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئاً من بيت المال صح بيعه وبخلاف ما اذا كان ذلك في طريق
 غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه لان الطريق لا يملكها فيظهر في حق
 الاقرار والصلح معه مبدل لا ينسقط به حقه ثم يرسى الى محض رضى الساقين فيجوز قال رحمه الله
 (ومن نكاح) أي يجوز الصلح عن دعوى النكاح عند اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لانه لا يمكن
 اعتبار الصحة فيه بأن يجهل في حقه في معنى الطلح لان أخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حله
 على أقرب القربى اليه على ما ذكره وفي حقه الاقدا العيين وقطع النصوص فتكافى فيهما وان كانت هي
 المدعية والزوج منكر كرتي بعض نسخ المختصر أنه لا يجوز ولا يخلو يحصل ترك الدعوى من باطلا فالزوج
 لا يعطى العروس في الفرقة اذ لم يسلم لشيء في هذه الفرقة وهي يسلم المال والنفس وان لم يجعل فرقة
 فالمدعي بعد الطلح على ما كان عليه قبله فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح مقيداً بقطع الخصومة
 الجراحات والحدود ونفسه ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في باب الصلح في دعوى القصاص والحكم من شرح الكافي فان
 كانت العروس قائمة بعينها جاز لا يكره به ذلك العرض في زعمه مائة درهم وان كانت مستهلكة لم يجز لانه يكون بيع الدراهم بدراهم
 أقل منه أو أكثر ثم قال في الاصل والصلح في الحدود وكلها على مال وغدير مال مردود فلا يجوز اه اتقاني رحمه الله (قوله فكان صحيتها)
 والمراد من جواز الصلح نفاذه في الظاهر فاما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان على خلاف ما طال لا يحل له أخذه كذا في شرح الاقطع اه
 اتقاني وكتب ما فيه قال الاتقاني ورأيت في نسخة قتيبة من نسخ القسري مكتوبة في تاريخ خمس وعشرين وخمسة مائة بسلام الجواز
 قال وان ادعت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال يدها لم يجز قال صاحب الهدياية وجه الاول أي الجواز أن يجعل زيادة في
 مهرها وقيد نظر عندي لانه ضعيف جداً لان الكلام في دعواها النكاح وصلح الرجل عنه على مال عبارة عن ترك النكاح معان فكيف
 يكون ذلك زيادة في المهر والاصح هو الوجه الثاني وهو الذي أئتمه راعته عليه في شرحه الشيخ أبو نصر البغدادي لا غير وقد روي
 ذلك أيضاً عن الكفاية قبل هذا وليس الكرخي على بطلان الصلح في شتمه اه (قوله في بعض نسخ المختصر) أي مختصر القسري اه
 (قوله لانه لو) أي لو دفع اليه المال لتترك الدعوى ويجهل الخ اه (قوله على ما كان عليه قبله) أي فلا يكون ما أخذته عروساً عن شيء

بطل لا يجوز الا ترى أنه
 انصالحه على حد من حدود
 لله تعالى ولو ادعى قبله سرقة
 ضاع فصالحه المدعي عليه
 قبله على مائة درهم على أن
 أبرأه من السرقة فهذا جائز
 لانه ادعى قبله حقه او ذلك
 لان دعوى السرقة دعوى
 المال لانه انما يصح دعواه
 في حق المال فصح الصلح فيه
 على مال يأخذه المدعي كما
 في سائر المواضع ثم قال في
 الاصل ولو صلح على مائة
 درهم على أن يقر له بالسرقة
 ففعل ذلك فان سكات
 العروس قائمة بعينها فالصلح
 جائز وان كانت مستهلكة
 فالصلح باطل هذا لفظ محمد
 في الاصل في باب دعوى

في الاصل في باب دعوى
 القصاص والحكم من شرح الكافي فان
 كانت العروس قائمة بعينها جاز لا يكره به ذلك العرض في زعمه مائة درهم وان كانت مستهلكة لم يجز لانه يكون بيع الدراهم بدراهم
 أقل منه أو أكثر ثم قال في الاصل والصلح في الحدود وكلها على مال وغدير مال مردود فلا يجوز اه اتقاني رحمه الله (قوله فكان صحيتها)
 والمراد من جواز الصلح نفاذه في الظاهر فاما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان على خلاف ما طال لا يحل له أخذه كذا في شرح الاقطع اه
 اتقاني وكتب ما فيه قال الاتقاني ورأيت في نسخة قتيبة من نسخ القسري مكتوبة في تاريخ خمس وعشرين وخمسة مائة بسلام الجواز
 قال وان ادعت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال يدها لم يجز قال صاحب الهدياية وجه الاول أي الجواز أن يجعل زيادة في
 مهرها وقيد نظر عندي لانه ضعيف جداً لان الكلام في دعواها النكاح وصلح الرجل عنه على مال عبارة عن ترك النكاح معان فكيف
 يكون ذلك زيادة في المهر والاصح هو الوجه الثاني وهو الذي أئتمه راعته عليه في شرحه الشيخ أبو نصر البغدادي لا غير وقد روي
 ذلك أيضاً عن الكفاية قبل هذا وليس الكرخي على بطلان الصلح في شتمه اه (قوله في بعض نسخ المختصر) أي مختصر القسري اه
 (قوله لانه لو) أي لو دفع اليه المال لتترك الدعوى ويجهل الخ اه (قوله على ما كان عليه قبله) أي فلا يكون ما أخذته عروساً عن شيء

فلا يجوز بيعه بغيره اه اتقاني (قوله في المتن والرق) أي بان ادعى على رجل مجهول الخصال أنه عبده فأكثر صلحه اه (قوله لا ولاء له عليه) قال محمد في الاصل وكذلك لو قال أصابك من دعوى على وصيف إلى أجل أو على كذا من الغنم إلى أجل كان ذلك جائزاً وكذلك الحيوان كله والشباب والعروض وكل شيء يجوز فيه المسكينة فهو في هذا الباب جائز ولو أخذ منه كفيلاً بذلك لم يكفيل الكفالة ولا يشبه هذا المسكينة لأنه ما عتق حين وقع الصلح إلى هنا لفظ محمد في الاصل اه اتقاني رحمه الله (قوله لان المأذون له يملك التصرف فيها هو من كسبه (٢٨) وتجارته ورقبته ليست من كسبه وليست هي من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا يجب الزكاة على مولاه في رقبته وانما عليه صدقة النظر وكان التصرف في رقبته إلى مولاه لا إليه اه اتقاني (قوله ويصح بينه) أي الصلح جائز بين الكاتب المأذون وولي المقنول (قوله في المتن ولو صالح عن الغصوب المتلف الخ) قيد بالتلف حتى لو كان قائماً بجوز الصلح على أكثر من قيمة بالاجماع ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القصاص بالقيمة على الفاسق أما بعد القضاء لوصول على أدعيته كما مرها لا يجوز بالاجماع اه معراج وكتب ما نصه قال في الهداية قال ومن غصب ثوباً بغيره يادون المسألة فاستمكده فصالحه منها على ما تدرهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يطل الفضل على قيمته على الايمان الناس فيه قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير ثم قال وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبداً فله في يده فصالحه على مال ثم أقام الغاصب

فلا يصار إليه وذلك في بعضهما أنه يجوز لانه يجعل كأنه زادها على مهرها ثم حالها على أصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة قال رحمه الله (والرق وكان عتقاً على مال) يعني الصلح جائز عن دعوى الرق وكان في حق المدعى عتقاً على مال وفي حق الآخر دفع الخصومة لانه يمكن تصحيحه بما إذا الاعتبار جاز ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل كالكتابة اعتباراً لزعم المدعى فان الحيوان ثبت في الذمة في معاوضة المال بغير المسال كالسكاح والخلع غير أنه لا ولاء له عليه لانه يسكر العتق ويعدى أنه حر الاصل الا أن يقيم المدعى البيعة بعد ذلك فتقبل بيئته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقاً لانه جعل معتقاً بالصلح فلا يعود رقيقاً وكذا في كل موضع أقام بيعة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه يأخذ البديل باختياره نزل باقعا وكل موضع وقع فيه الصلح والمدعى كاذب فيه لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أخذ العوض عنه ونظيره المقر له إذا كان يعرف أن المقر كاذب لا يحل له الا إذا سلمه اليه بطيبة نفسه فيكون حينئذ حرة مبيدأة فيطيب له قال رحمه الله (وان قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبده رجلاً عمداً فصالحه عنه جاز) أي لو صالح العبد المأذون له وولي المقنول عن عبده جاز وعن نفسه لا يجوز وانما جاز عن عبده دون نفسه لان المأذون له لا يجوز له أن يتصرف الا فيما هو من باب التجارة ولا ينفذ تصرفه في غيره وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى إذا كان بعوض لانه تصرف في مال الغير بنفسه وان هو المولى ولهذا لا يجوز له أن يبيع نفسه ويصح بينه وبين المولى حتى لا يجوز له قبله بعد العفو لانه مكف فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه البديل للحال لانه وما في يده مال المولى ويتأخر إلى ما بعد العتق كالامة اذا طلقها زوجها على مال فقيلت ووقع عليها الطلاق بائناً لانه بعوض ويجب عليه المال بعد العتق كأنه ملق أو صالح على دين مؤجل وتصرفه في عبده من باب التجارة لان استخلافه كشرائه لانه باستحقاقه القتل صار كالرائل عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان له أن يشتره فكذلك أن يستخلصه بخلاف المسكاتب بحيث يجوز له أن يبيع نفسه لانه كالمحرر وبوجه عن المولى ولهذا الواجب أحد رقبته كان هو انخصم فيسه واذ اجنح عليه كان الارش له وكذا اذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل لورثته حتى تؤدى بها كتابته ويحكم بجزائه في آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالمقر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون له فلا يجوز صلحه عن نفسه قال رحمه الله (ولو صالح عن الغصوب المتلف بما زاد على قيمته أو على عرض صحيح ولو أعتق مؤسراً مستتر ككاف الصالح الشريف على أكثر من نصف قيمته لا) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز الصلح في الغصوب أيضاً على أكثر من قيمته عملاً بتفان الناس في مثله لان القيمة هي الواجبة في ضمان العبد وانما هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين اذا العين ليست من ذوات الامثال فيكون ما وقع عليه الصلح عقاباً له ما وجب في الذمة وهي القيمة لا بعقابه العين فيصير ما زاد عليها باو هذا لان العين قد هلكت ولم يبق لها أثر فلا يمكن أن يقابلها شيء ولو أمكن بخلاف بيعها فصار عقاباً القيمة ضرورة وهي

هي للخدمة ولهذا لا يجب الزكاة على مولاه في رقبته وانما عليه صدقة النظر وكان التصرف في رقبته إلى مولاه لا إليه اه اتقاني (قوله ويصح بينه) أي الصلح جائز بين الكاتب المأذون وولي المقنول (قوله في المتن ولو صالح عن الغصوب المتلف الخ) قيد بالتلف حتى لو كان قائماً بجوز الصلح على أكثر من قيمة بالاجماع ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القصاص بالقيمة على الفاسق أما بعد القضاء لوصول على أدعيته كما مرها لا يجوز بالاجماع اه معراج وكتب ما نصه قال في الهداية قال ومن غصب ثوباً بغيره يادون المسألة فاستمكده فصالحه منها على ما تدرهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يطل الفضل على قيمته على الايمان الناس فيه قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير ثم قال وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبداً فله في يده فصالحه على مال ثم أقام الغاصب

البيعة على أن قيمته أقل مما صالح عليه بكثير ثم قبل بيئته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تقبل بيئته ويرد مقدرة زيادة القيمة على الغاصب اذا كان العبد مستتر لهما كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي اه (قوله وهذا) أي جواز الصلح في مسئلة الغصب وعدم جوازه في مسئلة العتق قول أبي حنيفة وأما عندهم فلا يجوز الصلح في المسئلةين ومحل عدم جواز الصلح عندهم في المسئلة الاولى وعدم جوازه في المسئلة الثانية على قول الكل ما إذا لم يقع الصلح على عرض أما اذا وقع على عرض فانه يجوز اتفاقاً كما يصرح الشارح في آخر هذا المقالة فتمت به والله الموفق اه قوله في آخر هذه المقالة أي مقالة الشرح

(قوله وضمان العتق الخ) هذه المسئلة الثانية التي ذكرها في المنزوهي منتهى عليها اه (قوله لا يجوز الزيادة على مقادير القيمة) أي كما إذا صالح من الدية على أكثر من ألف دينار أو من عشرة آلاف درهم لا يجوز اه (قوله وصار كما إذا حكم الحاكم) قال الاتقاني وكانا قضى القاضي للشفيع بأكثر من العن الذي اشترى به ورضى المشتري لم يجز ثم قال وكالوقضي القاضي بقيمة المصوب على الفاصب ثم صالح على أكثر من القيمة لا يجوز بالاتفاق اه (قوله وفي كل ما هو معروضه مال بغير مال الخ) قال الاتقاني أو تقول ان العتق المصوب شبه في المثل صورة ومعنى لانه هو الاصل في ضمان العدوان وانما ينقل عنه الى المثل وهو المثل بالقيمة عند القضاء فقبل القضاء اذا صالح على الاكثر لا يثم الر بالان ذلك اعتياض عن حقه في العين لا استيفاء لعين حقه بأكثر منه فلا يتحقق الرب بخلاف ما اذا كان الصلح على الاكثر بعد قضاء القاضي بالقيمة لانه تقررا حتى فيما اشكرت الزيادة وبالاحتمال وبخلاف الدية فانها مقدرة شرعا فلم يجز الزيادة على ذلك مثلا يلزم تغيير الثابت شرعا وبخلاف مسئلة الشفعة أيضا فان المشتري يجبر على إزالة الملك الى (٣٥٩) الشفيع بمن مقدرو وهو العن الذي قام عليه فكان ذلك متحبا انما

مقدرة فلا يجوز الزيادة عليها كما قلنا في الصلح عن قتل الخطا وضمان العتق لا يجوز الزيادة على مقادير الدية وعلى نصف القيمة وصار كما إذا حكم الحاكم بالقيمة ولهذا الوصلح على شيء موصوف في الذمة غير الدراهم والدينار الى أجل لا يجوز ولو كان بدلا عن العين بخلاف ولا في حنفية روجه الله أن الضمان بدل عن العين المستملكة فيجوز بالغام بلغ كما إذا كانت فائجة حقيقة وهذا الان الواجب في ذمته المثل من كل وجه وذلك هو المثل صورة ومعنى ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات فكذلك في العين لان وجودها في الذمة يمكن الا ترى أن السليوان والثياب وغيرهما من غير المقدرات يجب في الذمة في الشكاح والكتابة والتطهير والدية وفي كل ما هو معروضه مال بغير مال فكذلك في المصوب لانه يندرج في نفس الوجوب الآن عند الاخذ بصار الى القيمة ضرورة أن أخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن لان الاستدوا والذم لا يعرفان حقيقة ذلك لما فيه من التفاوت الفاحش والضرورة في حق الوجوب لان الواجب هو الله تعالى وهو عالم بغيره فكان الواجب مثله فاذا أخذ عوضه أكثر من قيمته فلا يكون ربا لانه ليس من أموال الربا كما في حال قيام العين أو تقول ان العين بعد الهلاك باقية على ملأ المصوب منه ما لم يفتنه أو تقر روجه في القيمة بحكم الحاكم الا ترى أنه لو اختار ترك التعمين في العين في ملكه حتى يجيب الكثر من عيبه ولو كان أيضا فساد من اباؤه كان مما لو كاله فاذا كان كذلك فالضمان يكون عوضا عن العين ولا رايها كما في حال قيام العين أو تقول ان الواجب في الاصل رد العين لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد وانما يصار الى القيمة عند الضرورة وهي في حق الاخذ والضرورة في جعل المأخوذ بدلا عن القيمة لا مكان جهه بل عن العين والدية مقدرة شرعا على ما بينا وكذا ضمان العتق منه ومن عليه فيكون مقدرا فلا يجوز الزيادة عليه لان تقدير الشرح فوق تقدير القاسي وبه يثبت ذلك كما بيناهم فوجه الصلح على موصوف في الذمة غير التقدين الى أجل لان المستملك لا يوقف على أثره وما لا يوقف على أثره يكون في حكم الدين والافتراق عن دين بدين لا يجوز فكيف اذا كان مؤجلا حتى لو لم يكن مؤجلا ووقف عهده في المجلس جاز ولو كان ذلك بدلا عن القيمة لما جاز الا اذا كان مهيئا لانه يكون مهيئا حينئذ وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز في غير السلم ولو وقع الصلح على عرض جاز في جميع ما ذكرناه من المقدرات لانه ليس عين الواجب وانما هو بدل عنه بالاجماع قال روجه الله (ومن وكل رجلا بالصلح عنه فمساخ لم يلزم الوكيل ما صالح عليه

عليه فكان ذلك متحبا انما
 تلك التغيير بالزيادة على
 ذلك وبخلاف ضمان العتق
 لان القول لان السلم لا يجوز
 الصلح على أكثر من قيمة
 نصف للمعتق على قول أبي
 حنيفة لان بعض أصحابنا
 منعوا ذلك على قول أبي
 حنيفة كذا في شرح الاسلام
 علاء الدين الاستيخاني في
 شرح الكافي ولان ملأ ذلك
 فتقول لا يرد ذلك علينا لانه
 تحقق الساساكت مقتضى
 القيل شرعا لا يستعمل المزيد
 قال النبي صلى الله عليه
 وسلم من أعتق عبدا يثبه
 وبين شريكه قوم العبد قيمة
 عدل لا وكس فيه ولا
 شاعا فان كان المقتق موصرا
 فله ان يخله والاسبي
 العبد فيه وفيما بين فيه
 لم يوجبنا العتق شرعا اه
 (قوله كافي حال قيام العتق)

قال الاتقاني وان كان المصوب فاعما الصلح على أكثر من القيمة بزي في قواهم لانه يبيع اه وقد تقدم الحكم فيما كان قاضيا من الكافي أيضا اه (قوله كان مما لو كاله) ولو كان اكتسب كسبا كان الكسبه ولو كان نصيب شيئا فتمت له ما صد به موهبة كان المصوب منه واعما كان الكسب ذلك الاصل اه اتقاني (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد على ما أخذت أو تحراطت) قال الاتقاني والدليل ان حقه لم ينقطع فيه أيضا لو صالح من القيمة على مكمل غير معين وقت في المجلس صلح ولو كان على منقطع فوجبت القيمة بما لماسح لانه يكون مسافلا بدين شرائط عند السلم اه قوله لم ينقطع فيه أي في المصوب اه (قوله وانما لا يجوز الخ) جواز عن قوله ولهذا الوصلح على شيء موصوف الخ اه (قوله ولو وقع الصلح على عرض الخ) قال الاتقاني في ذيل روجه قوله ما في المسئلة الأولى أي مسئلة الغصب بخلاف ما إذا صالح على عرض قيمته أكثر من قيمة المصوب فان يجوز ان الزيادة لا تظهر عند اختلاف المنس وبخلاف الغنم ليسير فانه لم يمسح دخل فتمت تقويم المقومين لم يبع ذلك فضلا فلم يكن ربا اه

(قوله في المتن المضمونه) فأما إذا ضمن فانه يجب عليه بحكم الكفالة والضممان لا يحكم العقد قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبي في شرح الكافي ولو ادعى في دار رجل دعوى فصالحه عنه آخر فاذا اُضيف الصلح الى الذي في يديه الدار سواء كان عن اقرار أو عن انكار ان كان بأمره فالضمان على الأمر ولا شيء على المصالح والمصالح عنه سالم الذي في يديه لانه أخرجه الكلام مخرج الرسالة حيث اُضيف الصلح الى غيره بقوله صلح فلان ولا ولا عهدته على الرسول وكذلك ان قال صالحتك ولم يذ كر فلانا فهو بمنزلة الاضافة الى فلان لان الصلح اقطع الخصومة والخصومة بين المدعي وبين فلان فصار هذا والاضافة اليه سواء وان اُضيف الى نفسه بأن قال صالحني فتدبر جعل نفسه أصلا في العقد فيؤخذ به ثم يرجع عما ضمن على الأمر لوقوع حكم العقده وكذلك لو لم يصف الى نفسه ولكن ضمن أو اُضيف الى مال نفسه به بأن قال صالحتك على ما تدرهم من مالي أو على عبدي هذا لانه لما التزم المال فقد جعل نفسه أصلا وانه يصلح أصلا في هذا العقد ثم يرجع عما ضمن على الأمر لانه عزلة الوكيل بالتمراء أو بمنزلة الوكيل بالخلف وفي الموضوعين الجواب هكذا الى هنا لفظ شرح الكافي اه اتقاني (قوله سفير ومبر) ولا تعان حقوق العقد بالسفير (ء ع) كافي الوكيل بالنسكاح اه اتقاني (قوله في المتن وان صالح عنه) أي عن المدعي

عليه اه (قوله في المتن بلا
أمر صح) أي ان صالح
الاجنبي عن المدعي عليه بلا
أمره في شيء مما لم يجعل على
المعاوضة كدعوى القصاص
صح الخ اه (قوله فلا يخلو
لما أن اُضيف) أي المصالح
الشيء اه (قوله جائز في
الوجه كلها) أي ولزمه
تسليمها الى المدعي ولا يرجع
بشيء منها على المدعي عليه
لانه متبرع وصار كالكفالة
بغير أمر المدون اه ابن
فرشتا (قوله فالصلح فيه
جائز) قال الاتقاني وذلك
ان المال وان لم يجب عليه
بعقد الصلح يجب بالضممان
ولزم بضمانه للمدعي لان
قضاء دين الغير بغير اذنه جائز
لان الصلح بطريق الاسقاط

يصح والساقط ثلاثي فيسقط فيه الفرضولي والمدعي عليه فيصالح الاجنبي أصلا في حتى الضمان اذا اُضيف للضمان
التي نفسه بأن قال صالحني على ألف على اني ضامن كالزوج اذا خالع امرأته مع اجنبي فضولي من جانب المرأة وضمن الاجنبي ذلك كان
يدل الخلف عليه وكان أصلا في الضمان ومتبرعا على المدعي عليه باسقاط الخصومة فكذلك هنا قال في التمهقة فأما اذا كان بغير اذنه فهذا
صلح الفضولي وهو على أربعة أوجه في ثلاثة منها يصح الصلح ويلزم المال على المصالح الفضولي ولا يجب على المدعي شيء بأن يقول الفضولي
للمدعي أصالحك من دعوى هذه على فلان بألف درهم على اني ضامن لك هذه الألف أو على هذه الألف وهما فصل واحد أو قال على أني
ذمته أو على عبدي هذا اُضيف المال الى نفسه أو عين البدل فتقال على هذه الألف على هذا العبد وانما كان هكذا لانه التبرع باسقاط الدين
بأن يقضي دين غيره بغير اذنه صحيح والتبرع باسقاط الخصومة عن غيره صحيح والصلح عن اقرار اسقاط للدين والصلح عن انكار اسقاط
للخصومة فيجوز كيتفا كان وفي فصل واحد لا يصح بأن قال أصالحك من دعوى هذه مع فلان على ألف درهم أو على عبدي ووسط فان هذا
الصلح ساقط على اجازة المدعي عليه ان اجاز يصح ويجب المال عليه دون المصالح لان الاجازة بمنزلة ابتداء التوكيل والحكم في التوكيل
كذلك وان لم يجز بطل الصلح لانه لا يجب المال والمدعي لا يسقط اه

بهذه الامور غير انه لم يرض بسقوط حقه سبحانه فانما اسلم له اعرض من جهة المتبرع به ولزم اتسام رضاه
 والاقوف على اجازة المدعي عليه وسلامته تكون بالضمحان لانه ان لم يلزم بالعقد له وتوقف اقباله بلزمه
 بالضمحان لولا انه على نفسه فتم رضاه به وكذا بالاضافة الى نفسه بان يقول صاحبك على التي هذه او على
 عبدي هذا لان الاضافة الى نفسه التزام منه بالتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه فصار
 كالرضي فيصح لتسام رضاه به والمعترف المشار اليه بان قال صاحبك على هذا العبد او على هذا الالف
 حكي المضاف الى نفسه لانه تعين بالتسليم اليه بشرطه فيتم به الصلح وكذا بالتسليم العوض اليه بان عقد
 المتبرع عقد الصلح بان قال صاحبك على ألف ولم يضمن ولم يصفه الى نفسه ولكنه سلم اليه العوض
 المشروط لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه فاذا حصل له العوض في
 هذه المواضع الثلاثة تم رضاه به برئ المصلح عنه ولم يحصل للصالح شيء لانه سفير ومعبود بخلاف ما اذا
 صالح عن عين في يد المدعي عليه وهو مشر به انه للمدعي بحيث يملك المتبرع العين لانها موصوفة من كل وجه
 فيكون مشترى بالنفسه من مالكه فيملكه اذا الشراء لا يتوقف اذا وجد نقدا بل يتوقف عليه ولو استحق
 العوض في الوجوه التي تقدمت او وجدته فيها واستوفى بر جميع على المصلح لانه متبرع التزم تسليم شيء
 معين ولم يلزم الا بقاءه من غيره فلا يلزمه شيء آخر لم يلزمه اذ ليس على المحسنة من سبيل ولكن يرجع
 بال دعوى لانه لم يرض بترك حقه سبحانه الا في صورة الضمان فانه يرجع على المصلح لانه التزمه بالضمحان فصار
 دينيا في ذمته ولهذا الروايات منع من التسليم بغير عليه بخلاف غيرهما من الصور والرابع ان يصالحه على
 ألف ولم يضمن ولم يصفه العوض الى نفسه بان قال صاحبك على ألف فالصالح عليه ان يكون موقوفا لانه لم
 يسلم للمدعي عوض فلم يسلط حقه سبحانه لعدم رضاه به فان اجازة المدعي عليه بجزءه بلزمه المشروط لانه
 باختياره وان رده بطل لان المصلح لا يلا بقاءه على المطالب فلا ينفذ عليه تصرفه والخلع في جميع ما ذكرنا
 من الاحكام كالصلح وجعل في بعض شروح الجامع في باب انطاع الالف المشار اليه والعبد المشار اليه مثل
 الالف المتكرر حتى جعل التبول الى المراء والله اعلم

باب الصلح في الدين

قال رحمه الله (الصلح عما استحق بعد المداينة أخذ لبعض حقه واسقاط الباقي له معاوضة) هكذا ذكر
 في نسخ هذا المختصر بقوله عما استحق وهذا سهو ولا تغافل عن الدين لا يكون جميع صوره استبقاء
 لبعض حقه واسقاط الباقي وانما يكون كذلك ان لورقع الصلح عن الدين على بعض الدين الا ترى
 انه لو وقع عن الدين بجنس آخر جعل على المعاوضة والعمو اب ان يقال الصلح على ما استحق بعد
 المداينة الصلح فانه يكون أصلا جديلا لا يرد عليه نقض وهكذا ذكر القسود روى رحمه الله في مختصره بقوله
 وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعد المداينة لم يجعل على المعاوضة وانما يجعل على انه استوفى
 بعض حقه واسقط باقية وذكر بعضهم ان الاحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعا وان وجد
 من الجانبين يكون معاوضة وانما لا يجعل على المعاوضة اذا وقع على بعض الدين لان في حقه عليه افساد
 العقد اربا وفي حقه على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي جوارحه فكان أولى حاله لا يورى المسلمين على
 العنة ما أمكن وظاهر حاله يدل على ذلك لانه يطلب العنة دون الفساد اذ عقد له ودينه يتعاهد عن ارتكاب
 محظوره دينه قال رحمه الله (فلو صلح عن ألف على ألف مؤجل جاز) لانه يجعل مستوفيا
 لتصف حقه ومستقط للتعسف في الاولى وفي الثانية يجعل كأنه حصل نفس الحق فخر بالجواز ولو جعل على
 المعاوضة لفسد لان يسع الدراهم بالدراهم لا يجوز الا مثلا مثل يبايد فلا يفسد اليه وكذا لو صلح من
 الالف على خمسة مائة مؤجلة جاز كأنها برأه عن التعسف وانخر التعسف وعن هذا الروايات عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في حقه مائة مؤجلة جاز جعل مسقطا للفساد والحقة ومستوفيا لبعض حقه أو مؤجرا

(قوله ولم يحصل للصالح شيء)
 أي من المتبقي أي لا يصير
 الدين المتبقي به ملكا للصالح
 اه

باب الصلح في الدين

قال الكاكي رحمه الله
 ذكر حكم الصلح على العموم
 ذكر في هذا الباب حكمه عن
 دعوى خاص وهو دعوى
 الدين اذا لم يوصف به
 العموم اه وقال الاتقاني
 لما ذكر الصلح مطلقا في عموم
 الدعاوى ذكر هنا الصلح في
 الدين لانه صلح مقيد والمقيد
 بعد المطلق لان القيد وصف
 زائد في الذات اه فاقبل
 في أولى المقارن اه (قوله
 في الدين أو على ألف مؤجل)
 يعني لو صلح الطالب عن
 ألف درهم حاله على المدلول
 على ألف درهم مؤجل جاز
 وذلك لما قلنا أن أمور المسلمين
 شموله على الحقة فلا جاز
 ذلك على المعاوضة يلزم يسع
 الدراهم بالدراهم تساع ذلك
 لا يجوز لانه يسع الدين بالدين
 لان الدراهم الحالية والدراهم
 المؤجلة لا يمتنع في القسمة
 والدين بالدين لا يجوز لان
 الشيء صلى الله عليه وسلم يهي
 عن المكالي بالمكالي فلما
 لم تكن حقه على المعاوضة
 جازا على التأخير فبها
 التعسف لان ذلك جاز كونه
 تسرفا في حق نفسه لا في
 حق غيره اه اتقاني

(قوله لان من استحق الجياد استحق الزبوف) قال الاتقاني رحمه الله لان المستحق للجياد مستحق للمدونهما ألا ترى أنه لو أخذ السود من مال غيره بدون رضاه جاز ولم يجبر على الرد ولو أخذ البيض مكان السود بدون أمره لم يجز ويجبر على الرد اه (قوله وكذا لو كان له ألف مؤجل فمطلبه على خمسمائة حالة لا يجوز) هذه المسئلة تأتي في المن بعد أسطر اه (قوله لانه لا يستحق الحلال) أي بعقد المداينة كان حقه في المؤجل اه اتقاني (قوله فيكون بمبادلة بالضرورة الخ) ويبيع خمسمائة بألف لا يجوز لانه رباً أو نقول انه احتياض عن الاجل وانه باطل لان تعجيل الخمسمائة التي كانت مؤجلة في الاصل تكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون اعتباراً عن الاجل قال الحسن بن زياد في كتاب المجرد أخبرنا أبو حنيفة عن زياد بن ميسرة عن أبيه قال كان لرجل على مال إلى أجل فساأني أن أعجل ويضع عني بعضه فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث وقال شيخ الاسلام لا ينبغي في شرح السكافي ولو كان له عليه ألف درهم إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعتها اليه لم يجز وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي أن يجوز لانه احسان في القضاء بالتعجيل واحسان (٤٣) من صاحب الدين في الاقتضاء يحفظ بعض حقه لكانما قول هذا احسن اذ لم يكن

لأن من استحق الجياد يستحق الزبوف ولهذا التوجوه في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالاعتدال لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبديل الصرف لا تجوز بخلاف عكسه وهو ما اذا كان له ألف زبوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لانه لا يمكن حله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ورديتها سواء على ما عرف في موضعه وكذا لو كان له ألف مؤجل فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز لانه لا يستحق الحلال فلا يمكن حله على أنه أخذ عين حقه فيكون بمبادلة بالضرورة فلا يجوز الامتثال لما ذكرنا قال رحمه الله (وعلى ذلك ان مؤجلاً أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف مال أو بيض لا) يعني لو صالحه عن ألف درهم على دينار مؤجل أو عن ألف مؤجل على خمسمائة حالة أو عن ألف سود على خمسمائة بيض لا يجوز لان من له الدراهم لا يستحق الدنانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تأجيله ومن له دين مؤجل لا يستحق الحلال وكذا من له دراهم سود لا يستحق البيض لانها أجرد على ما بينا فيكون أخذها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستيفاء بشرط صحة المعاوضة في الجنس التحدد القدر المساوؤ لم توجد فلهذا بطل الصلح حتى لو صالحه على ألف حالة عن الألف المؤجل أو صالحه على ألف بيض عن الألف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعبر في الصرف دون المساواة في الصفة ولو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز لانه يكون افتراقاً عن دين بدين فلا يجوز ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة أو مؤجلة لانه يجعل اسقاط الدين كالمدينين كالمدينين الا المائة وتأجيل المائة التي بقيت فلا يجرى على المناوضة لان فيه فساد ولان جهة الاسقاط أربع لان الصلح مبني على الانقضاء ولهنا جاز عن الجهول والاصل في جنس هذه المسائل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون من حقه قدر او وصفاً او وقتاً أو في أحد هذه الاشياء فهو اسقاط للبعض واستيفاء للباقي لانه استوفى دون حقه وان كان أزيد منه بمعنى انه دخل فيه ما لا يستحقه من وصف أو ما هو معنى الوصف كتعجيل المؤجل ومن اختلاف جنس فهو معاوضة تم قدر جعله استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه

أحدهما مشروطاً في الآخر فإذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر دخل فيه معاوضة فاسدة فكان فاسداً وروى أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذلك فنهاه ثم سأله فنهاه ثم سأله فقال ان هذا يريد أن أطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن ابراهيم أنه قال لا بأس بذلك انما هو حط بعضه عنه وأبو يوسف أخذ بقوله الى هنا فقط شرح السكافي اه اتقاني رحمه الله (قوله أو عن ألف مؤجل) هذه المسئلة قد تقدمت بسطر في كلام الشارح فانظر الى ما قبل هذه القولة نقلا عن الاتقاني رحمه الله فيما فانه مفيد اه (قوله أو سود) قال المراد من الدراهم السود هي الدراهم المضمومة من

النقود السوداء اه اتقاني (قوله أخذها بطريق المعاوضة الخ) فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف شروط فكان ربا على قدر الدين اه (قوله ولو كان عليه ألف درهم الخ) قال في الهداية ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صلح الصلح قال الاتقاني ذكره تفرعاً على مسئلة التددوي وذلك لان المائة لما كانت مستحقة بعقد المداينة لم يجعل على المعاوضة فحمل على أنه أسقط حقه في الدنانير أصلاً وأسقط حقه في الدراهم المائة وإذا كان كذلك جاز التأجيل في المائة لانها ليست بعوض بل هي نفس ما كانت في الذمة قال في شرح السكافي وان كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهمين أو عشرة دنانير إلى شهر جاز لانه حط بعض حقه قدره وبعضه وصفاً وقد ذكرنا أن الخط لا يقف على استيفاء ما بقي وكذلك لو صلح من ذلك على خمسين درهمين إلى أجل أو حال لانه حط أحد حقه أصلاً والآخر بعض حقه والاصل في جنس هذه المسائل أن ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفاً يجعل استيفاء لانه دون الصرف لان الصرف عقد مبتدأ له أحكام مبتدأة والاستيفاء متمم لما يقتضيه العقد فكان حله التصرف عند التردد عليه أولى اه

(قوله في المتى ومن له على آخر ألف فقال أدغدا الخ) قال الاتفاقى وصورتهما في ابطامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل
 يكون له على رجل ألف درهم طاه فقال له ادفع الي غدا منها خمسمائة على أنك ترى من الفضل فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف
 عليه في قول أبي حنيفة ومحمد ولا تعود عليه في قول يعقوب الي هنا لفظ محمد في أصل ابطامع الصغير وقال محمد في الاصل اذا كان لرجل
 على رجل ألف درهم فقال له أصابك على أن أحط عنك خمسمائة درهم على أن تعطيني اليوم خمسمائة فصالحه على ذلك فان أبا حنيفة
 ومحمد اختلفا في ذلك ان أعطاه يومئذ خمسمائة جاز الصلح وان مضى ذلك اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح وبطلت وكانت الالف عليه على
 حالها وقال أبو يوسف عليه خمسمائة وهو يرى من الخمسمائة الاخرى الى هنا لفظ محمد في الاصل (قوله وقال أبو يوسف ببراء الخ) وجه
 قول أبي يوسف أن البراء حصل مطلقا فثبت البراءة مطلقا أعطى أو لم يعط فصار كما اذا بدأ بذكر البراءة وهذا لان الكلام خارج مخرج
 المطالبة لا يخرج العوض لان كلمة على وان كانت للمعاوضة لا يصلح أداءه الخمسمائة عوضا لان ذلك واجب عليه بقضية السبب
 السابق وحقيقة المعاوضة انما تكون اذا استفاد كل واحد منهما ما شيا لم يكن استفاد من قبل وانما استفاد باستحقاق طارئ فلما لم
 يصلح أداء ذلك عوضا صار ذكره وعدمه بمنزلة فبقي ابراه مطلقا لم يتقيد ابراه بشرط (٤٤٤) سلامة العوض وجه قوله ما أن هذا

ابراه بشرط من غوب فيه
 فيكون ابراه مقيدا بشرط
 سلامته كما اذا أراه على شرط
 سماعه أو قيدا ابراه بشرط
 الكفالة أو الرهن كقول قال
 أراءك عن الخمسمائة بشرط
 أن تعطيني بالباقي اليوم
 كقبلا أو عنما فخصي اليوم
 ولم يعط غدا لالف عليه كما
 هنا وكالحالة لما كانت
 براءة التحجيل بقضية بشرط
 سلامة الدين من ذمة الختمال
 عليه فاذا فات هذا الشرط
 بموت الختمال عليه مقلسا
 عاد الدين الى ذمة المحيل
 وانما قلنا ذلك لانه قد يكون
 ماله على انسان متمسرى
 الاداء فيريد أن يشترط الحط
 عن بعض بشرط التحجيل

شروط المعاوضة وانما كان تعجيل المؤجل كالوصف لان المعجل خير من المؤجل ولهذا ينص الثمن
 لاجله فيكون الحط بمقابلة الاجل فيكون بافلا يجوز الا اذا صلح المولى مكتابة عن ألفه مؤجلا على
 خمسمائة حاله فانه يجوز لان معنى الازفاق فيما بيننا ما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل
 ببعض المال ولا يمكن ارفاق من المولى بحط بعض البديل وهو مندوب اليه في الشرع ومساواة من
 المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل به الى شرف الحرية وهو أيضا مندوب اليه في الشرع قال
 رحمه الله (ومن له على آخر ألف فقال أدغدا نصفه على أنك ترى من الفضل ففعل برئ والالا) أي ان لم
 يؤدغدا النصف وهو خمسمائة لا يبرأ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ببراء وان لم يؤدغدا تعدد
 اليه خمس المائة الساوقة أبدا لان اشتراط الاداء ضائع لان التقيد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه
 اذا مال عليه حال فبطل التعليق وصار ابراه مطلقا وهذا لان جعل اداء خمس المائة عوضا لان كلمة على
 للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح وهو لم يبرأ لاداء عوضا سواء العوض هو
 المستفاد بالاعتد ولم يستند شيئا فصار وجوده كعدمه فحصل ابراه مطلقا كما اذا بدأ بالبراءة قال
 أراءك من خمسمائة من الالف على أن تعطيني خمسمائة غدا بخلاف ما اذا قال فان لم تدغدا فلا صلح
 بيننا لانه مقيد وهو تعلق القسح بعدم التقيد فانه بمنزلة خيار الشرط ولهذا جاز في البيع أيضا على ما مر
 ذكره ولهذا أن كلمة على تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فحمل عليه عند تعذر حله على المعاوضة لما
 ذكره تعذر التصرفه فاذا كان للشرط جاز تقيد ابراه لانه لا يتحمل التقيد به وان لم يتحمل التعليق به كما
 في الحوالة فان الاصل ببراءة بشرطه وهو سلامة العوض له من الختمال عليه فصار كما اذا أراه عن
 البعض بشرط أن يعطيه كقبلا بالباقي أو رهنا فاذا احتمل للتوجب حله عليه لان الناس عرفوا فيه
 حذرا فلاسه أو توسلا في حجارة أو ربح منه بخلاف ما اذا قدم ابراه لانه برئ بالاداء فلا يعود الدين

في مقابله حتى يكون ذلك حاملا له على التأجيل وهذا ما عارف بين الناس فصار ابراه مقابلا بالتحجيل فتتف سلامة ذلك
 فصار كالمشروطا شرط آخر ولان كلمة على وان كانت للمعاوضة حملت على معنى الشرط لان معنى المعاوضة لا يصح هنا لما قلنا فحدثت على
 الشرط لان فيه معنى المعاوضة لان في المعاوضة مقابلة أحد العوضين بالآخر والشرط أيضا مقابلة الجزاء فصار الشرط كالمذكور فكأنه
 قال ان لم تدغدا فلا صلح فاذا لم يتعد بطل الصلح انه اتفاقى (قوله وله ما أن كلمة على تكون للشرط) قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تشركن
 بالله شيئا اه (قوله جاز تقيد ابراه لانه لا يتحمل التقيد به) رأيت بخط قارى الهه دابة هنا حاشية انهم اختلفوا بين التقيد والتعليق
 أن في التقيد لا يستعمل انظر الشرط سريحا وانما قال ان أدبت أو متى أدبت أو اذا أدبت لم يصح التقيد وفي التعليق يستعمل لفظ
 الشرط سريحا هذا من حيث اللفظ والفرق من حيث المعنى أن في تقيد ابراه بشرط يحصل ابراه في الختمال بشرط وجود ما يقيد به
 وفي التعليق لا يحصل في الختمال لان المعنى بان شرط معدوم بل فكان التقيد بمنزلة الاضافة الى وقت وجوده مستتقى في أصول شمس
 الاشارة الى معنى ثم في مستعمل يستعمل سريحا لفظ الشرط ولكن فيه معنى الشرط فلذا جاز تقيد الاصلية اه (قوله حذرا
 افلاسه) يجوز أن يقع المقول له معرفة كقوله حذرا خبر جيت شمانية الشره وقوله حذرا افلاسه من هذا القبيل اه غاية

(قوله ثم هذه المسئلة على وجوه الخ) قال الاتقاني وأما الوجه الذي لا يبرأ إذا لم يؤدّو يكون المال عليه وهو الوجه الثاني فهو أن يقول
 أ برأتك عن خمسمائة على أن تقدي غدا خمسمائة فان لم تقدي غدا خمسمائة فالألف عليك فغدا لم يعطه فالألف عليه بالآلة الثانية لأنه
 علو لزوم الإبراء بشرط إبقاء الباقي قال عليه الصلاة والسلام المسلمون عند مشروطهم والإبراء يجوز أن يتوقف لزومه على شرط مغرب
 عرفنا ذلك بأخر كلامه وهو قوله فان لم تقدي غدا فالألف عليك وهذا لأن الإبراء فيه معنى التملك ولهذا يرتد بالرد بخلاف أن يتوقف لزومه
 على الشرط اه (قوله شكك أنه يبرأ مطلقا) أي بالاجماع اه اتقاني (قوله أذ لم يؤقت له وقتا) أي لأنه إذا لم يؤقت له وقتا يكون وقته العرف فلا
 تنقض البراءة بعدم الدفع اه اتقاني (قوله أومتى أدبت) قال قاضيان في شرح الجوامع الصغير ولو قال للفرج أو للكفيل إذا أدبت إلى
 خمسمائة أومتى أدبت أو أن أدبت إلى خمسمائة فانت بري عن الباقي فهذا كله باطل ولا يبرأ عن الباقي وان أدت إليه خمسمائة
 سواء كلف الصلح أو لم يذكر لأنه عاق الإبراء بشرط سر محاشيطة كما لو قال ان دخلت الدار فعدت أ برأتك بخلاف ما تقدم لأنه ما صرح
 بالتحقيق وان كان فيه معنى التعليق وحقيقة الفرق بينهما أن البراءة إسقاط حتى لا يتوقف على التبرؤ ويرتد بالرد فإنه من معنى التملك
 وتعليق التملك بالشرط باطل كتعليق (ع) البيع وتعليق الإسقاط جائز كتعليق الطلاق والعاق فاعترضنا شبهة التملك وقلنا بأنه

بالشك وفيما نحن فيه لم يبرأ في أوله وآخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك وهذا لأن كلمة على محتملة
 فهي تقدي برأت تكون للشرط لا يبرأ مطلقا أو غيرا بالأداء وعلى تقدي برأت تكون للعوض يبرأ مطلقا فلا
 يبرأ بالشك والاحتمال ثم هذه المسئلة على وجوه أحدها ما ذكرنا والثاني أن يصرح بالتقييد بأن يقول
 صاغتلك عن الألف على خمسمائة تدفها إلى غدا وأنت بري عن الزيادة على أنك ان لم تدفها إلى غدا
 فلا تبرأ من الباقي فيكون الأمر كما قال لأنه صرح بما يحتمله اللفظ فلا راجح غيره والثالث إذا قال أ برأتك
 من خمسمائة من الألف على أن تعطني خمسمائة غدا شكك أنه يبرأ مطلقا أدى خمس المائة في الغدا ولم
 يؤدّ لان البراءة قد حصلت بالاطلاق أولا فلا تتغير عما يوجب الشك في آخره على ما ذكرنا في الفرق بين هذه
 المسئلة والأولى والرابع أن يقول أدت إلى خمسمائة على أنك بري من باقيه ولم يؤقت للأداء وقتا شكك أنه
 يبرأ مطلقا لأنه إبراء مطلق إذ لم يؤقت له وقتا وليس له عرض صحيح لان الأداء واجب عليه في مطلق الزمان
 فلا يحمل على التقييد ويحمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا لان العوض اسم لما يستفيد بالعد
 والأداء واجب قبله فلغا بخلاف المسئلة الأولى لان الأداء فيها قيد بعدم الأداء وهو عرض صحيح على ما بينا
 في تقييده وانطامس إذا قال ان أدبت إلى خمسمائة أو إذا أدبت أومتى أدبت شكك أنه لا يصح لأنه تعليق
 بالشرط سر محاشيطة والبراءة لا تحمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التملك لأنه عاك ما في ذمته ولهذا
 يرتد بالرد بخلاف الطلاق والعاق لأنه إسقاط فيجوز تعليقه بالشرط وبخلاف ما تقدم من أنواع هذه
 المسئلة لأنه لم يعلقها فيه بصرح الشرط وانما أتى بالتقييد فصار كالمضاف إلى وقت بل هو مضاف إلى
 الوقت فلا ينافي كونه سببا في الحال فلا يكون معلقا بالخطر من كل وجه قال رحمه الله (ومن قال لا آخر
 لأقرالت عمالك حتى تؤخره عنى أو تسقط) يعني بعضه (فقل صح عليه) لأنه ليس بغيره لم تكنه من أهامة

إذا صرح بالتحقيق لا يصح
 واعتبرنا شبهة الإسقاط وقلنا
 بالصحة إذا لم يصرح وكذلك
 إذا قال للكفيل وفيه نوع
 اشكال لان إبراء الكفيل
 إسقاط محض ولهذا لا يرتد
 برده فيبني أن يصح تعليقه
 بالشرط لأن إبراء الكفيل
 كإبراء الأصل من حيث أنه
 لا يختلف به كالمختلف بالطلاق
 فيصح تعليقه بشرط متعارف
 ولا يصح تعليقه بما ليس
 بمتعارف ولهذا قلنا أنه إذا
 كفل عمال عن رجل وكفل
 بنفس المكفول عنه أيضا
 على أنه ان وافى بنفسه غدا
 فهو بري من الكفالة بالمال
 فوافى بنفسه بري من المال

وان عاق البراءة بالإفاء لان هذا تعليق بشرط متعارف فصح اه اتقاني (قوله شكك أنه لا يصح) أي الإبراء اه البينة
 اتقاني (قوله لا يبرأ من معنى التملك) أي تعليق التملك بالخطر باطل اه اتقاني (قوله ففعل صح) أي أخرج رب الدين أو حط
 بعض الدين بأن أ برأت المديون عن بعض الدين اه اتقاني وكتب على قوله صح مانصه حتى لا يتمكن من مطالبته في الحال ولا مطابته ما حط
 عنه وعند الشافعي وأحمد يمكن لان الدين الحال لا يتأجل بتأجيل صاحبه اه من خط قارئ الهداية وكتب أيضا مانصه قال الاتقاني
 ولا يقال انه مكره في فعل التأخير ونحوه لأنه لم يفعل ذلك كان لا يقرب لا لان لم الأكرامه لان الأكرامه إنما يكون بالعقوبة والحبس ولم يوجد
 غاية ما في الباب أنه لو لم يفعل لا يقرب ولا يلزم من ذلك عدم الجواز لان الصلح على الإنكار أو حوز ما يكون لان الصلح إنما يكون عند المنازعة
 وهي عند الإنكار لا الإقرار اه وكتب أيضا مانصه في الهداية ومعنى المسئلة أن يقول ذلك سرا أما إذا قال علانية فؤخذ به اه أي يؤخذ
 المقر بالمسأل في الحال بلا خلاف لأنه أقرار منه بالحق اه (ففرع) قال الاتقاني رحمه الله ونحوه الفصل بمسئلة ذكرها في شرح الكافي
 في باب الصلح في الدين قال ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يبرأ من زعمه إصالحه منها على ثوب أو غيره فهو جائز لان جهالة المصالح عنه
 لا تمنع صحة الصلح وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لأنه يحتمل أن يبدل الصلح أكثر منه لكني أستحسن أن أجيزه لان الظاهر أنه
 كان أقل مما عليه لان مبنى الصلح على الخط والأغمض فكان تقديره ما يبدل الصلح بشي دلالة تظهرة فتم ما عرفناه أقل مما عليه وان كانا

لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه اه **فصل** هذا الفصل في الدين المشترك قال الانصاري لما ذكر مطلق الدين شرع في الدين المشترك لان الاشتراك عارض والاصل عدم العارض اه وقال بعض الشارحين لما ذكر حكم الدين المفرد شرع في الدين المشترك لان الاثنين بعد الواحد اه (قوله كافي فصل الشراء) أي الآتي في المتن وهو قوله ولو اشتري بخصيه شيئا ضمنه ربع الدين اه (قوله ولكن الصلح مبنى على الخط) ولهذا لا يخفى ان يبيعه من ابنة كذا بخط قارئ الهداية اه (قوله والاقتضاء لنفس الدين) في نسخة والاقتضاء لنفس الدين اه (قوله ما ان قسمه الدين قبل القبول لا تصح) سيما في كلام الشارح قرى بيا من ههنا المثل التعليل لعدم جواز قسمة الدين قبل القبض اه قال الاتقاني وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا يجوز والدايم على ذلك هو ان القسمة تميز بالمعنى وذلك لا يأتي فيما في الذمة ولا في ما لا يقسم الا على ما لا يميز من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز لا ترى ان صبرة طعام بين شرهين لو قال أحدهما لا آخذ منها هذا الجانب للثوب وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة لا يميز ولان القسمة فيما عني التملك لان كل واحد من المقسمين يأخذ نصف حقه و يأخذ الباقي عوضا عما له في اليد لا يوزن الدين لعدم التمييز في ذمته لا يجوز فاذ ثبت هذا كان المقبوض من الحقين جميعا فكان لشرهين كما ان يأخذ نصف المقبوض بعينه وان كان أجود منه فان (٤٥) الجود ولا يعتبر في الجنس الواحد

الآتي ان من عليه الدين اذا أدى أجود منه أجبر صاحب الدين على قبضه وما كان قبضه من حقه فإزيمه أن يعطيه نصفه وان كان المقبوض أردأ منه فلم يسلم له من دينه الا هذا المقدور بلزمه ضمان غيره واذا ثبت هذا جئنا الى مسألة الكتاب فقلنا اذا صلح أحدهما من نصيبه على ثوب لشرهين كما بالختيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه لان الدين ثابت في ذمته فكان له أن يرجع عليه بنصفه كالأوستري شرهين بنصفه ثوبا وان شاء أخذ نصف الثوب من الشرهين لان الصلح وقع عن

البينة أو التعليل فينك كل وهو نظير الصلح مع الاتك لان كل واحد منهما مال ايتنا في الطوع والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند الحاجة

فصل قال رحمه الله (دين بينهما صلح أحدهما عن نصيبه على ثوب شرهين كما أن يتبع المدين بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شرهين كما لا أن يتبع ربع الدين) يعني الا أن يضمن المصالح لشرهين كما ربع الدين لان أحدهما شرهين لا يختص بالمقبوض من الدين اذا لا يجوز قسمته قبل القبض والمقبوض غير من الدين فقسمة ربع الدين ولا يكون له سبيل على الثوب كافي فصل الشراء لا يأخذ عوضه لكن الصلح مبنى على الخط فلو ان شرهين الدين لتصرف المصالح لانه قد لا يبلغ قيمة الثوب كما ربع الدين فثبت ان خيار بين أن يرجع على المدين بنصيبه وبين أن يأخذ نصف ما وقع عليه الصلح وان يرجع على المصالح لثوب المصالح ان خيارا بين أن يدفع نصف ما وقع عليه الصلح أو ربع الدين دفعا للضرر عنهما ما قدر الامكان بخلاف فصل الشراء والاقتضاء لنفس الدين لان الشرهين مبنى على المماثلة فالظاهر أنه استوفى قدر حقه بل أكثر فلا ضرر عليه بالرجوع بربع الدين وفي فصل الاقتضاء قبض نصف الحق وهو مشترك بينهما ما ان قسمه الدين قبل القبض لا تصح لانه معنى في الذمة فيما أخذ حصة منه اذا لضرر عليه فيه جعلنا المقبوض كأنه عين حقه وان كان غيره حقيقة ولهذا التباين وانما يملكه بالمقبوض لان المقبوض عين والعين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فملكه حتى يتقد تصرفه فيه ثم يضمن لشرهين حصته لما ذكرنا والدين المشترك أن يكون واجبا بسبب متحد لثمن البيع بأن كل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما أو باع الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما أو قسمة العين المشتركة المستقلة أو بدل الترض من

نصف الدين وغير مشاع بدليل ما بين ان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحتى الشرهين متعلق بكل جزء من الدين فصار عرض الثوب بنصفه من حقه فوقف على اجازته وأخذ نصفه دلا على اجازته انعقد فصح ذلك وجاز فان ضمن لشرهين ربع الدين لم يكن له على الثوب سبيل لان حقه في الدين كذا في شرح الاقطع اه (قوله لو باع الكل صفقة واحدة) قال الكافي رحمه الله ولا بد من قيدا خروج أن يراد على هذا ويقال اذا كان صفقة واحدة بشرط أن يتساوى في قدر الثمن وصفته لانهم لو باعوا صفقة واحدة نصيب أحدهما ثم قبض أحدهما شيئا لم يكن لآخر أن يشاركه حتى يستوفي الزيادة وكذلك لو كان نصيب أحدهما درهم (١) فباعه بدينار والآخر سدس قبض السدس لم يكن لآخر أن يشاركه كره في المبسوط اه وكتب على قوله صفقة واحدة ثمانية واخبرنا بالصفحة الواحدة عن المدققين حيث لا يكون الشرهين الساكت المشاركة الآتري الى ما قال في شرح الكافي عبد بن رجلين باع أحدهما نصفه من رجل خمسة مائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسة مائة وكتب عليه سكا واحد بالف درهم وقبض أحدهما منه شيئا لم يكن لآخر أن يشاركه لانه لا شركة لهما في الدين لان كل دين واجب بسبب على حدة اه غايه (قوله وفيه العين) بالجر عطف على ثمن من قوله ثمن البيع اه

(١) قوله ثمانية كذا في أصل الحاشية ولعله محرف عن نسبة خيرا اه صححه

(قوله ثم المصنف) قال الاتقاني وانما وضع المسئلة في الدين بين شر يكتن لانه اذا ادعى الثمان في دار فصالح احدثهما من نصيبه من الدار على مال لم يشركه الا نحو الا ترى الى ما ذكرناكم الشهود في باب الصلح في الغصب من مختصر الكافي ولوان رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن أبيهما فصالح دارا أحدهما على مال لم يشركه الا نحو فيه ان كان مقرا أو منكرا أو كذلك العروض لان في زعمهم ما أتباع نصيبه في الميراث وقال المصنف في باب الصلح في الغصب ولوان رجلين ادعيا في دار فصالح أو ورثتها عن أبيهما وجد الرجل ثم صلح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم وأراد شر يكتن أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولم يكن له أن يأخذ من الدار شيئا الا أن يقيم البيعة بذلك لما قاله شيخ الاسلام في شرح الكافي بقوله لان في زعمه أن يبيع نصيبه من الدار المشتركة بينه وبين أخيه ومن باع نصيبه من مال مشترك بينه وبين غيره ليس اشركه ان يشركه في الثمن لان الثمن بدل ملكه لا بدل ملك مشترك قال شيخ الاسلام قال أبو الفضل يعني الحاشيكم الشهيد كرمين (٤٩٦) ابراهيم بن رستم أن أبا يوسف قال يشركه وان محمدا قال لا يشركه لان المذهب عند أبي

المال المشترك بينهما أو يكون الدين موروثا بين اثنين ثم المصنف رحمه الله قومه بكون المصالح عنه دينيا لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس اشركه أن يشركه فيه ان يكون معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين وقومه بكون المصالح عليه ثوبا وحراده خلافا جنس الدين لانه لو صلح على نفسه يشركه فيه أو يرجع على المدين وليس للقابض فيه اختيار لانه غير له قبض بعض الدين ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين أن يكون الصلح عن اقرار أو سكوت أو انكار لان المدعيين يتصادقان على أن لهما على المدعي عليه دين وما يأخذ من عنده وزعمهما يكون حجة عليهما ولو أراد القابض أن يختص به ولا يرجع عليه شر يكتن فيما قبض فالخطة فيه أن يبيع الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه أو يبيع الطالب كقمان زيب أو نحوها بقدر نصيبه من الدين ثم يبرئه عن الدين ويأخذ من الزيب قال رحمه الله (ولو قبض نصيبه شركه فيه ورثها بالباقي على الغريم) لان قسمة الدين لا تصور والمقبوض بدل عنه فله أن يشركه فيه ان شاء لانه عين حقيقة من وجه حتى كان الطالب أن يأخذ منه اذا ظهر به بغير إذن الغريم ويجبر الغريم على القضاء ولا اجبار على المبادلة فاذا كان عين حقيقة من وجه كان له أن يشركه فيه بخلاف ما اذا اشترى به ثوبا بحيث لا يكون له أن يشركه فيه لانه مبادلة من كل وجه بل يضمنه ربع الدين ان شاء لانه أنلف عليه نصيبه وان شاء رجوع على الغريم لان حقيقة عليه في الحقيقة وانما كان له أن يشركه في الثوب في فصل الصلح كيلا يلزم المصالح الضرر وهنا انتهى الضرر لما ذكرنا في جمع ربع الدين ثم يرجع على الغريم لاستوائهم في الاقتضاء ولو سلم له المقبوض واشتار متابعة الغريم ثم يبيع نصيبه بأن مات الغريم مقلسا رجوع على القابض بنصف ما قبض لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له فاذا لم يسلم له رجوع عليه كافي الخوالة لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقيقة فيها سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود الى ذمته في مثلها قال رحمه الله (ولو اشترى نصيبه شيئا ضمنه ربع الدين) يعني ان شاء لانه صار قابضا نصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان معنى البيع على الما كسة بخلاف الصلح على ما بينا ولا يقال قسمة الدين قبل القبض لا تصور فكيف تصور المقاصة فيه لاننا نقول قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمننا وانما لا تجوز قصدا

يوسف ان الصلح ليس معاوضة بل استيفاء حقه وأجهدوا أن المدعي اذا كان ديننا فصالح أحدهما من نصيبه على شركه اشركه ان يشركه لانه استيفاء على قول الكل اه (قوله ان يكون معاوضة من كل وجه) أي ان كان عن اقرار ومعاوضة في زعم المدعي عليه ان كان عن انكار فلا يثبت للشريك حق الشركة اه (قوله أو يبيع الطالب) أي من المدين اه (قوله في المتن ولو قبض) أي أحد الشريكين اه (قوله في المتن نصيبه) أي من الدين اه (قوله بخلاف ما اذا اشترى به ثوبا) وهي المسئلة الآتية في المتن اه (قوله لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي) قال الاتقاني لانه انما سلم على

رجله ما في ذمة الغريم فاذا توى لم يسلم اه (قوله رجوع عليه كافي الخوالة) أي كما اذا مات المحال عليه مقلسا رجوع وهنا المحتال له على الخويل اه (قوله في المتن ولو اشترى نصيبه شيئا ضمنه الخ) قال الاتقاني وذلك لان أحد ربي الدين لما اشترى بنصيبه من الدين من المدين سلطة وجب على ذمته مثل ما وجب في ذمة المدين فالتقاصا فصار كأنه قبض نصف الدين فلو استوفى نصف الدين كان اشركه أن يرجع عليه بجزءه من ذلك فكذلك هذا اه (قوله ولا ضرر عليه) أي على الشريك المشتري في ضمان ربع الدين اه (قوله بخلاف الصلح) أي أن أحد الشريكين في الدين اذا اشترى نصيبه سلطة ليس له الخيار بل يضمن ربع الدين بخلاف ما اذا صلح عن نصيبه على سلطة كلاه ثوب مثلا حيث يكون المصالح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف الثوب وان شاء دفع اليه ربع الدين وعند فقير يلزمه أن يؤدي اليه ربع الدين بالخيار كالأشترى لانه صار به قابضا ونحن نفرق بينهما وجه الفرق أن معنى الصلح على الخطيئة والتجوز بدون الحق وما صار اليه الا الضرر وداعية فاذا ألزمناه رد حصة الساكت يلزم الضرر بخلاف الشراء لان مبناه على الما كسة دون التجوز فلا يلزم الضرر في الزام رد الحصة اه اتقاني

(قوله قبل وجوب دينهما عليه) قال الاتقاني وصورة ما ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسديجاى في شرح السكاكي في باب الصلح في الدين الى
 أجل قال واذا كان رجلين على رجل دين ألف درهم من عن مبيع فأقر أحدهما أنه كان المطلوب عليه خصمه فأنه قبل دينهما فقد برئ
 المطلوب من خصمه ولا شيء للشريك عليه لان في زعمه أنه قضى دين المطلوب عمادينه أو أقرضه ومضى دينه عليه من مال مشترك ليس
 للشريك أن يشاركه ولو اقتضى من دين مشترك كان للشريك أن يشاركه ويمسح فيه هو قاض لا مقتضى لان آخر الدينين يجعل قضاء عن
 أولهما أما أولهما لا يجعل قضاء لان القضاء لا يسبق الوجوب اه (قوله لانه قضى دينه كان عليه) أي هو مؤدب دينه لا مسترد دينه اه
 (قوله ولو أقر أحدهما عن نصيبه) أي أو وجهه له اه اتقاني (قوله فكذلك لا يضمن) أي لانه أسقط حقه والاستقاط لا يسمى استيفاء اه
 اتقاني (قوله كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقى من السهام) أي كما إذا برأ أحدهما عن (٧٧) نصف دينه والدين عشر ودين درهم

يكون للبري المطالبة بخمسة
 دراهم والنسا كسب عشرة
 دراهم اه غايه (قوله
 الاستتجار بنصيبه كالشراء
 بنصيبه) أي متى لا يرجع
 عليه شريكه عندهم
 الحصول القبض بالمقاصة
 في المنسوط استأجر بنصيبه
 دارا من الغريم وسكنها
 يرجع الشريك عليه
 نصف نصيبه وروى ان
 جماعة عن محمد هذا اذا استأجر
 بخصمه مائة مطلقا أما اذا
 استأجر بخصمه من الدين
 لا يرجع الأخر عليه بشئ
 رجل هذا بخلاف الشكاح
 لان المنفعة ليست بحال
 مطلقا اذا كان كذلك يكون
 بدل نصيبه المنفعة فلا يضمن
 باعتباره مالا لشريكه اه
 معراج الدراية (قوله حيث
 يرجع عليه) قيل المسئلة
 الشكاح هو ما إذا رضى الناس
 على ثوبين فأنصرف
 أما اذا أخذ الثوب فأنصرف

وهذا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء أو صحة المصالحه وكمن شئ يصح ضمنا ولا يصح قسدا ولا لغريم أن
 لا يقع القباض في الجميع ويرجع على المدين لان القباض قبض حقه الا أن لا حتى المشاركة فكان له أن
 يشاركه ولو كان المطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قضا صاهه فلا ضمان
 عليه لانه قضى دينه كان عليه ما عرف أن آخر الدينين قضاء أولهما ما يوجب الضمان وانما يجب
 بالاقضاء وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء وانما تجب بالاختصاص ولو أقر أحدهما عن نصيبه فكذلك
 لا يضمن لان الأبراء في الصلح في التعرغ لانه لم يقبض شيئا فإذا لم يقبض في الصلح في هذا أول أن لا يضمن
 ولو أقر عن البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقى من السهام لان الحق عادى هذا القدر ولو
 غصب أحدهما عنهما من المدين أو اشتري منه شراء فأسداه لث عندده فهو قبض لانه باله لانه وجب
 للغريم عليه دين فالتقيا قضا صاهه ودين الغريم آخرهما فيكون قضاء من الغريم واقضاء من الطالب
 فيضمن لشريكه والاستتجار بنصيبه كالشراء بنصيبه حتى يضمن ربيع الدين لان المنافع حكم المال وعن
 محمد رحمه الله أنه اذا أضاف العتدالى الدين لا يرجع عليه لانه اتلاف ولو أقر أحدهما استأجر المطلوب
 بالنار لا يكون قبضا عند أبي يوسف رحمه الله حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يحصل في يده شئ بخلاف
 الغصب ثم الأخرى بالنار حيث يرجع عليه وان تلفه بالاسراق لان الضمان يحصل بالقبض فيستند
 اليه فيملكه من ذلك الوقت بخلاف ما اذا أقره في يده مال من غير قبض وعند محمد رحمه الله هو قبض
 فيرجع عليه لانه بالاسراق وجب عليه الضمان فصار دينه في ذمته فالتقيا قضا صاهه قد ذكرنا أن آخر
 الدينين قضاء للأول فصار مقضية فيرجع عليه وتزوج أحدهما بنصيبه بأن كان له مدين على الأقر
 فزوجه عليه نفسها أو على مولى الأمة فزوجه المولى منه عليه أو على المكاتبه أو على الأمة المأذون
 لها فزوجه عليه بأذن المولى ليس يقبض في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يسلم له شئ
 يمكنه المشاركة فيه فصار كالتبانيه على نفس المدين وكالأبراء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرجع عليه
 لو جرد القبض بطريق التناسخ على ما بينا والجميع الأول لانه اتلاف ولان الشكاح يتعلق بدين الدين
 عند الاضافة اليه فملكه بعينه ثم يسقط عن ذمته كالتبانيه بخلاف ما اذا لم يقبض القدر اليه أن يكون
 دراهم مطلقه فوقع التقاض بنصيبه حيث يرجع عليه شريكه بالاجتماع لانه لم يتركه وإنما ملكت
 غيره فالتقيا قضا صاهه والصلح عليه عن جنابة المدين يقبض لانه لم يترك شيئا بل لا يتركه فالتبانيه ولو أقر
 أحدهما نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف بن زهره معه في رواية ومع أبي حنيفة في أخرى

فالسكاكيت يبيع المحرق بأذجاع اه قارى الهداية (قوله يمكنه المشاركة فيه) أي اذا لم يبيع لا يشمل المشاركة اه (قوله ومع أبي حنيفة
 في أخرى) قال في الهداية ولو أقر أحدهما عن نصيبه مع عند أبي يوسف اعتبار ما برأه المطلق ولا يصح عند عماد الدين أن يرضى في ثمة الدين
 قبل القبض قال الاتقاني رحمه الله ان ذكرنا الخلاف على هذا الوجه فيه نظر لان قول محمد مع أبي يوسف في ما ذكرنا لا يمنع أن يرضى
 ثم قال بعد ذلك كلام طويل بل فعل هذا يكون ما ذكره صاحب الهداية بناء على اختلاف روايتي المكاتبين ذاب الشركة وكذا الصلح في طلب
 الشركة قول محمد مع أبي حنيفة وفي باب الصلح مع أبي يوسف اه قوله وكذا في الأصل فمدد رحمه الله تعالى وكتب ما نفعه قال في
 معراج الدراية ما ذكره الشيخ من الاختلاف في مخالفه لعمامة روايات المكاتب من المنسوط والاستتجار والاصح ما رواه صاحب الهداية
 محمد مع أبي يوسف ثم عدا الاختلاف في انشاء التأخير أم لا أقر أحدهما من الدين فيكون أن الدين هو رجل وانما ذكر الأخر صريح في قوله في نصيبه

بالاجماع وفي المسبوط وهو حجة أي يوسف ومحمد فانهم ما يقسمان الانشاء على الاقرار اه قال الاتقاني عقب دليل أبي حنيفة ولا يثبت اذا اقر
 بما تحير نصيبه فانه انما يصح اذا اقر بتأخير كله الا أنه ينفذ اقراره في نصيب نفسه وكان في زعمه أن الكل مؤجل وفي زعم الآخر أن الكل
 صل أو ما لو اقر بتأخير نصيب نفسه شيئا فلا يصح عند أبي حنيفة لانه اقر بما لا يملك انشاءه كذا ذكر في شرح الكافي اه (قوله ولا ي
 حنيفة أنه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض) أي وهو باطل كما اذا كان لهما ألف درهم سود وألف درهم بيض على رجل فاصطفا على أن
 يكون البيض لاسدهما والسود لآخر كان باطلا ولا شك أن فيه معنى القسمة التمييزية نصيب أحدهما عن نصيب الآخر ونعني من القسمة
 هذا اه غايه (قوله لان الحلال والمؤجل مختلفان وصفًا وحكمًا) أما وصفًا فلأن أحدهما مؤجل والآخر مؤجل وأما حكمًا فلما كت أن
 يطالب بنصيبه لالاخر لو اقسمة ليست الا لأن تميز أحدهما عن الآخر وقد صار كذلك اليه أشار في المسبوط وقال في الاسرار عامة
 مشايخنا يحتاجون في هذه المسئلة بقسمة الدين قبل القبض وهذا كلام ظاهر الاحتلال لان أبو يوسف ومحمد ايقولون التأجيل لا يوجب
 القسمة لانه تصرف في المطالبة فاصل (٤٨) الدين يبقى على ما كان مشتركًا ولا يغير صفة الدين وهو المطالبة وتغير صفة النصيب لا يدل

لاي يوسف رحمه الله انه ابراء وقت فباعتبار بالبراء المرئيد ولانه تصرف في خالص حقه فلا يمنع منه
 ولا يكون ذلك قسمة الدين بل يبقى كل واحد من النصيبين على الشركة وذلك بأن يكون المؤجل بينهما
 اذا حل الاجل ويرجع المؤخر على القابض عند حلول الاجل ولا ي حنيفة رحمه الله أنه يؤدي
 الى قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز فيه لان القسمة فيها معنى تمييز الحقوق والافراز وفيها معنى
 التملك والمبادلة والدين لا يتصور فيه التمييز ولا يجوز تقليدك من غير من عليه الدين لانه وصف في الذمة
 فبطل واعاقلنا بأنه يؤدي الى قسمة الدين لان الحلال والمؤجل مختلفان وصفًا وحكمًا حتى لا يطالب
 الساكت بنصيبه في المطالب فكيف تصوره هذا الاختلاف بينهما من غير قسمة وهل دعوى عدم القسمة
 فيه بعد ذلك الادعوى المحال ولان فيه ضم راع على شريكه بأن يجعل مؤنثة المطالب عليه فقط بيانه أن
 الساكت يطالب بنصيبه في المطالب فاذا اخلص منه رجح عليه هو بنصيبه عند حلول الاجل ثم يرجعان
 على الغريم فهو نصيبه أيضا مثل ما آخر في الاول فيطالب الساكت بنصيبه فاذا اخلص منه رجح
 عليه به عند حلول الاجل ولم يزل يعمل هكذا الى أن يستوفي الكل وفيه تفويت غرضه عنده من وصول
 حقه له في الحلال وهذا ضم ظاهر لا يخفى على أحد فلا يمكن منه كما لا يمكن أحد الشرىكين أن يكاتب
 نصيبه بغير رضا الآخر بخلاف الابراء لانه لا يبرأ من رعايته فيه وهو أيضا يؤدي الى قسمة لان القسمة
 اعانت كون مع بقاء النصيبين ملكا للشرىكين ولم يبق للمبرئ فيه ملك فلا تكون قسمة واعاها وتلاف
 لنصيبه فقط وذلك جائز قبل القسمة الا ترى أنه لو اقر بنصيبه من الدين لانسان صح اقراره وصار ملكا
 للقر له لكونه اتلافًا لنصيبه ولو كان قسمة ما جاز ذلك قال رحمه الله (وبطل صلح أحد ربي السلم عن
 نصيبه على مادفع) أي على مادفع من رأس المال وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز
 هذا الصلح وانما شرط أن يكون هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه
 من الاستبداد بالمسلم فيه لاني يوسف رحمه الله أنه تصرف في خالص حقه فيجزئ كافي سائر الدين وهذا
 لان الصلح فيه على رأس المال كالصلح في غيره على ما أراد من المال الا ترى أنه يجوز اذا أجاز شريكه

على انقطاع الشركة الا ترى
 أن أحدهما لو اقر أن نصيبه
 لفلان صح وقد تغير صفة
 الملك فانه كان مضافا اليه
 والآن صار مضافا الى غيره
 وكذا لو كان عيننا لا يحتمل
 القسمة فوجب أحدهما
 نصيبه لا يجزي وسلم صح
 والشركة باقية لكن قال
 شمس الأئمة السرخصي ان
 نصيب أحدهما يصير مختلفا
 لنصيب الآخر وصفًا وحكمًا
 الى آخر ما ذكرنا وبهذا
 تتحقق القسمة قال في النهاية
 والقول ما قالت حذام اه
 معراج (قوله حتى يطالب)
 يوجد في نسخ عديدة حتى
 لا يثبت لادعوى الصواب حذفها
 يؤيده قوله بعد هذا بسطر
 بيانه الخ اه شاهدت لا يثبت
 في خط الشارح رحمه الله

والصواب حذفها اه (قوله أن يكاتب نصيبه بغير رضا الآخر) فلما كاتب أحدهما كان للاخر أن يبطل الكتاب بذكره ويشاركة
 في النهاية اه (قوله بخلاف الابراء) يعني أو ابراء أحدهما للدين عن نصيبه فانه يجوز بلا خلاف اه (قوله ولم يبق للمبرئ فيه) أي نصيبه
 اه (قوله في المتن وبطل) أي يبطل بدون اجازة الشريك أي لم ينفذ ويتوقف على اجازة شريكه فان رده بطل الصلح أصلا وبقي المسلم فيه
 بينهما على حاله وان أجازته فمذموم فمفكوك نصف رأس المال بينهما وباقى الطعام بينهما اه اختيار (قوله في المتن صلح) سماه صلحا مجازا
 اذ هو فسح في الحقيقة اه من خط قارئ الهداية وكتب على لفظ المتن ما نصه معناه أن أحد شرىكي السلم اذا صلح من نصيبه من المسلم
 فيه على نصيبه من رأس المال بان أراد أن يأخذ رأس ماله وفسح عقد الشركة جاز عند أبي يوسف بخلافهما اه اتقاني (قوله على مادفع
 من رأس المال) الا أن يجزئه شريكه اه اتقاني نقلا عن التقريب اه وسأيت في كلام الشارح قريبا اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله) وقد ذكرنا الخلاف هكذا في الاصل وفي شرح الطحاوي للاسيجاني والمختلف والحصر والمنظومة وكتاب التقريب للتدويري
 وغير ذلك وفي شرح الاقطع لم يجز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز الصلح وجعل قول محمد مع أبي يوسف اه اتقاني

(قوله وكأفالة نصيبه في البيع المعين) أي كما إذا اشترى بعمدة ما قال أحدهما في نصيبه اه (قوله وله المخرج) قال الاتقاني وله المأجور بجاز صلح
 أحدهما لا يتخلوا ما أن يجوز في نصيبه خاصة أو في نصف من نصيبهما جميعا فإن جاز في نصيبه خاصة يلزم قسمة الدين قبل القبض وذلك فاسد
 لما يتناقل هذا عند قوله ولو أن أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف وعند قوله وإذا كان الدين بين شريرين فصلح أحدهما من
 نصيبه على ثوب وإن جاز في نصف من النصيبين جميعا يكون ذلك فسحا في حق شريريه وهو لا يملك ذلك فلا بد من رضا الآخر لأن الفسخ في
 باب السلم بولاية العقد فإن المسلم فيه حدث بالعقد ليس بمسوس لانه ثابت في الذمة فصار العقد أصلا فيه واستندت ولاية الفسخ إلى العقد
 والعقد قائمهما فلا ينفرد أحدهما بالفسخ اه (فرع) وحاصله انهما اعتبارا جانب (٤٩) العقد لان بديهي المسلم فيه موجودا
 بخلاف شرائعنا فإنه

موجود قبل العقد وأبو
 يوسف اعتبر جانب الدين فما
 قاله أبو يوسف ظاهر لان
 المسلم فيه دين كسائر الديون
 وما قاله أدق في الفرق كذا
 في المبسوط والاسرار اه
 (قوله وفي المسلم فيه لا يثبت
 الملك الا بالعقد) أي لانه
 دين ثبت بالعقد وقبل العقد
 لم يكن موجودا اه (قوله
 ولانه يلزم المخرج) يعني لو جاز
 صلح أحدهما على رأس المال
 كما قال أبو يوسف لشاركة
 الشريك الآخر في المقبوض
 من رأس المال فإذا شاركة
 وأخذ منه حصة رجع
 الشريك المصالح بذهب القدر
 من المسلم فيه على المسلم
 اليه لانه ليس له ذلك
 القدر بالصالح الواقع بين
 المصالح والمسلم اليه وقد كان
 ذلك القدر سابقا بالصالح ثم
 عاد فيلزم عود السلم بعقد
 مشروط وذلك باطل لانه يلزم
 من نصيبه شره اه (قوله

ويشارك في المقبوض ويرجعان على الغريم فاذا كان كذلك وجب أن ينفذ في حقه ثم يكون لشريريه
 الخياران شاء شاركه فيما قبض ويكون الدين بينهما وان شاء رجع على المسلم اليه كسائر الديون وكأفالة
 نصيبه في البيع المعين ولهما أن هذا العقد حقهما فلا ينفرد أحدهما بفسخه وهذا لان المسلم فيه لم يكن
 موجودا قبل العقد وجوز التصرف فيه باعتبار وجوده بالعقد والعقد قد تم بمافصار كل واحد منهما
 بالتصرف كسطر العلة وسطر العلة لا يثبت بشيء من الحكم ما لم يتم ذلك بإجازة الآخر كالزوج أحد
 المعتقين المهمة بخلاف شرائعنا فإن العين أصل لوجود العقد حتى لا يجوز العقد الا بوجودها فكذا
 تكون أصلا لصحة الرفع لان العين موجودة حسابه عينة قبل العقد وكان لكل واحد منهما مالا ولاية
 التصرف فيها ولا يستفيد به بالعقد فكذا رفعه لتام العرف في المسلم فيه لا يثبت الملك الا بالعقد
 ولا ولاية التصرف فيه الا به فكان فعلهما معا يثبت الشريك والولاية ولا يلو جاز في نصيبه خاصة بدون
 إذن شريريه لكان قسمة الدين وهو في الذمة ولو جاز في نصيبهما من غير إذنه فلا بد من إجازة دفع الضرر عنه
 ولانه يلزم من رجوع شريريه عود الدين وهو المسلم فيه الى ذمته والمسلم فيه لا يعود بعد سقوطه
 وله ذلك لو تقابلت فسخا الا فالة لا تفسخ بخلاف بيع العين ويلزم منه أيضا أن يجوز صلحه نائبا
 حتى يسقط عنه ما عاد الى ذمته وكذا بالثأور انه الى أن لا يبقى منه شيء لان غرضه براءة ذمته ولو لم يحصل
 ذلك الا بسقوط الكل هذا اذا كان رأس المال مخلوفا فلا إشكال فيه وان لم يتخلط وانفسد كل واحد
 منهما على حدة اختل فواقفه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا لان المنافع كونه يؤدي الى العود بعد
 سقوطه ولم يوجد هذا المعنى هنا لان الدافع بأخذ منه ما دفعه اليه وليس الآخر أن يشاركه في ذلك بل يرجع
 اليه شيئا آخر فلا يؤدي الى عود به بعد سقوطه وقال بعضهم هذه الضرورة أيضا على الخلاف لان عدم
 الجواز عندهما الكونه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض أولان العقد حقهما الى آخر ما ذكرنا وقد وجد
 هذا المعنى هنا فلا يجوز وهو الصحيح لان العال التي ذكرناها كل واحدة منها ماطلة يمكن عند عدم الخلط
 يطل بعله واحدة وعند رجوعه لا يطل بطل ولان من أجاز له لم يجره الا لعدم العلة المعينة وذلك لان من
 يجره لعدم الحكم بطوارف العال على حكم واحد فعدم بعض الأبدل على عدم الحكم بطوارف
 بخلافه غيره على اننا لانسلم ان مساحبه لا يشاركه في المقبوض اذ لم يتخلط المال بل له أن يشاركه فيه لان
 الشريك فيه انما يثبت لكونه مما اشترى كافي دين السلم والشركة في دين السلم بانه سبب تهاد العقد
 ولهذا لا يقبض أحدهما شيئا من المسلم فيه الا شاركة فيه مساحبه ولا تأثر بطل المال فيه ولا الذمته
 فكذا في رأس المال عند الفسخ فكيف لا يجزى بباطلا قال رحمه الله (وان أخرجت الزرقة

(٧ - زبلي خامس) وهو المسلم فيه الى ذمته أي ذمة المسلم اليه اه (قوله وله هذا أو تعينا) أي في السلم اه (قوله ويلزم منه أيضا
 أن يجوز صلحه) أي صلح المسلم اليه اه (قوله هذا اذا كان رأس المال مخلوطا) قال في الهداية قالوا هذا اذا خلط المال قال ابن تيمية أي قال
 المتأخرون من مشايخنا هذا الخلاف فيما اذا خلط رأس المال وكان رأس المال مشتركا بينهم ما ولسنا في قيام نظر لان محمد ذكر المسألة في باب
 الصلح في السلم بين الرجلين على الخلاف المذكور ولم يتعرض للخلط وعده بل أطلق الجواب وأطلق الحكم التام بوضع المسألة في مختصر
 الكافي في كتاب الصلح فيما إذا لم يتخلطوا وسرح ذلك ووضعها في كتاب الرجوع فيما إذا اقتدر رأس مال مشترك بينهما وذكر خلاف أبي يوسف
 في الموضوعين كما بيناه (قوله في المتن وان أخرجت الزرقة المخرج) في الهداية عند هذا الفصل قال فصل في التنازع قال الاتقاني معنى التنازع
 أن يصلح بعض الزرقة من نصيبه على شيء فيخرج من البين وإنما آخر هذا الفصل انه لا وقوعه لان كل أحد لا يرضى بأن يخرج من البين

بشيء يأخذه لان الطاهران الذي يأخذه دون نصيبه اه (قوله ولا يتصور الراء) أي لان الراء عن الاعيان غير المضمومة لا يصح اه
 (قوله وفيه الاثر) أي عن عثمان رضي الله عنه (قوله أن تعاضرا امرأه عبد الرحمن بن عوف) أي كان طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة
 في ميراثها منه ثم صلحوها على الشطوط وكانت له أربع نسوة فطلقها أربع الثمن بعزم من اثنين وثلاثين جزءا من التركة فصالحوها على نصف
 ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزءا وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين ألفا وقد ذكر محمد الفلاف لم يقل بغير ما حدوا عنهم أو دنابر
 وذكر ثلاثة قبيل الثمانين ولم يذكر اسم المصالحه ولم يذكر أن عبد الرحمن عن كم نسوة ماتت وصاحب الهداية لم يذكر الثلاثة قبيل
 الثمانين وقصر الثمانين بالدينار اه اتفقنا في قولنا قال الواحدي في كتاب أسباب نزول القرآن في راءة قوله تعالى الذين يلزون المطوعين
 وقال قتادة وغيره حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاءه عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم وقال يا رسول الله
 مالي عمانية آلاف حنتك بنصفها فاجعلها في سبيل الله وأمسكت نصفها العيا الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ربك الله لك فيما
 أعطيت وفيما أمسكت فيما ربك الله في مال عبد الرحمن حتى أنه خلف امرأتين حين مات فبلغ عن ماله ما مائة وستين ألف درهم ففي هذا
 الحديث دليل ان جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فان ما يبلغ الصلح عن ربع غيرها هذا المبلغ يكون مما لا يحصى عدده والظاهر ان
 قدره وقت الصلح لا يكون مستدركا فلا يكون (٥٠) نصيب المصالحه مستدركا اه اتفقنا وكتب ما نصه قال السكاكي رحمه الله

فهذا دليل برؤية عبد الرحمن
 رضي الله عنه وقد كان
 قاسم الله ماله في حياته أربع
 مرات في كل مرة تصدق
 بنصفه وأمسك نصفه فدل
 ذلك على أنه لا بأس بجمع
 المال واكتساب الغني من
 الحلال فان عبد الرحمن رضي
 الله تعالى عنه من عليه
 العصابة رضي الله عنهم
 والعشرة المبشرة ولكن ترك
 الجمع والاستكثار وانفاق
 المال أولى لانه طريق اختاره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عليه الصلاة والسلام
 اللهم أحيني من حيث أريد
 الخديت اه (فرع)

أحمدهم عن عرض أو عقار بحال أو عن ذهب بنصفه أو بالعكس) أي عن فضة يذهب (صح قل أو كثر)
 يعني قل ما أعطوه أو كثر لانه يعمل على المبادلة لانه صلح عن عين ولا يمكن حمله على الراء اذا لادين عليهم
 ولا يتصور الراء عن العين ويبع العقار والعروض بالقليل والكثير جائز وكذا يبيع الذهب بالفضة لعدم
 الراء بالاختلاف الجنس وقيل الاثران تعاضرا امرأه عبد الرحمن بن عوف صلحها ورثته عن ربع ثمنها
 على ثمانين ألف دينار وقيل على ثلاثة وثمانين ألفا بمحض من العصابة رضي الله تعالى عنهم وروى أن
 ذلك كان نصف حقه وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال يختار مع أهل الميراث أي
 يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة لانه لا يحتاج فيه الى التسليم
 ويبع ما لم يعلم قدره فيه جائز كمن أقر بغصب شيء فباعه المقر له من المقر جاز وان لم يعرف قدره لم يذكرا
 ذكره في النهاية معز بالي الذخيرة والى التهمة وقال لا يشترط معرفته بالاتفاق وقال ذكره في التهمة وقال
 صاحب الهداية فيما اذا وقع الصلح عن ذهب بفضة أو وقع عن فضة بذهب يعتبر انقباض في المجلس
 لانه صرف غير الذي في يده بقية التركة ان كان واحدا يكفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن
 قبض الصلح وان كان مقرا يعني مقرا غير مانع لا بد من تجديد القبض لانه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض
 الصلح وهذا يشترط ان العلم به بشرط لان قبض المجهول لا يمكن ثم ذكر بعده روايتين فيما اذا وقع
 الصلح عن المكيل أو الموزون وانما لا ينوب عن القبض عن قبض الصلح لان قبض الامانة لا ينوب عن
 المضمون فلا بد من تجديده بأن ينتهي الى مكان يمكن من قبضه بالتخمين والمضمون ينوب عن الامانة
 وعند اتحاد التبضين ينوب أحدهما عن الآخر كالمضمون عن المضمون أو الامانة عن الامانة قال رحمه الله

الندب الى الصلح وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا النصوصم حتى يصطدوا فان فصل القضاء يحدث بينهم (وعن
 الضغائن قال مشايخنا هذا في حال اشتباه وجه القضاء أما في حال ظهور وجه القضاء ينبغي أن يقضى بينهم لان في الدعاء الى الصلح أمر
 لا حده ما يترك بعض حقه وما ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك والتصحیح أنه يجوز دعاهم ما الى الصلح بطريق الندب لا بطريق الالزام قال
 من النسائنة وهو صيانتها عن الوقوع في البداهة وينبغي أن لا يدعوهما الى ذلك الا مرة أو مرتين فان أبا عن ذلك يفصل بينهم بالقضاء
 وينبغي أن لا يتولاه بنفسه ولكن يردهما الى من يسمعان قوله من أهلهما لان صاحب الحق عسى أن يحتشم من القاضي فيترك بعض حقه
 عشمته من القاضي وفي بعض الروايات ردوا الخصوم من ذوى الارحام الى أهلهما والصلح في حقهما ائذ احسرا عن قطيعة الرحم اه
 اتفقنا (قوله ويبع ما لم يعلم قدره فيه) أي في الختارح اه (قوله كمن أقر بغصب شيء) أي أو أقران فلاننا أو دعه شيئا اه نهاية (قوله
 لان قبض المجهول الخ) قبض المجهول العين هو الذي لا يمكن أما مجهول القدر فيمكن قبضه والكلام فيه اه قارئ الهداية (قوله ثم
 ذكر بعده روايتين فيما اذا وقع الصلح الخ) الذي ذكره من الروايتين انما هو فيما اذا وقع الصلح عن المكيل والموزون وأعيان التركة عند
 معلومة بناء على أنه يجب أن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنس ما وقع عليه الصلح فيكون ربا أو شبهة الربا كذا يحفظ قارئ
 الهداية رحمه الله

(قوله وقال الحاكم) أي أبو الفضل اه (قوله ووجه ذلك الخ) قال الاتقاني قال شيخ الإسلام الاستيغابى قال أبو الفضل يعني الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على أقل من نصيبه ما من العين في حالة التصديق وقد بين ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب أي من مختصر الكافي أما في حالة المناكحة فالصلح جائز لانه ان لم يمكن تصحيحه معاوضة يمكن تصحيحه اسقاطا ثم قال شيخ الإسلام والصحيح انه باطل في الوجهين لانه يكون معاوضة في حق المدعى فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا اه قوله (٥١) قال شيخ الإسلام الاستيغابى أي قال

في شرح الكافي اه (قوله ولا في حق الدافع) أي لان في حال المناكحة المدعى يعطى المال ليقطع المنازعة ويفدى يمينه فلا يمكن الربا الى هذا أشار محمد بن عبد الله اه ذخيرة (قوله ثم قال كذا في بسوط شيخ الإسلام) أي شيخ الإسلام خواجه زاده اه قال الاتقاني والجلوباب عن النقص الذي قال خواجه زاده ما ذكرناه قبل هذا من اختلاف المشايخ حيث قال بعضهم هذا قول أبي حنيفة خاصة وعلى قوله ما يبقى العتد صحيبا فيما وراء الدين وقال بعضهم هذا قول الكل لكن بيع الدين باطل لا فاسد فصار كبيع الحر والخن اه وقال الكافي وفي الكافي قبل هذا عند أبي حنيفة أما عند ما يبقى العتد صحيبا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل والفرق بينهما أن بيع الدين باطل لا فاسد فصار كبيع الحر والخن يمين واحد اه (قوله في المتن) وان شرطوا أن يبرأ القرماء يعني ان شرط الوارثة

(وعن نقدين وغيره ما بأحد التقدين لا مال يكن المعطى أكثر من خطبه منسه) أي لو صلح عن الفضة والذهب وغيره ما من العروض والعقار على الذهب والفضة لا يجوز الصلح حتى يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون قدر نصيبه بنصيبه والزائد بجهة من بقية التركة لانه لما حصل على المعاوضة لم تعد حجة على الأبرار من الاعيان وجب اعتبار شرط المعاوضة فيه وذلك بما ذكرنا لانه لو أعطوه قدر حقه أو أقل بكون العروض أو العروض وبعض الذهب أو الفضة حاصلا لهم بلا عوض فيكون ربا وكذا اذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتمال الربا لان الفساد على تقدير أن يكون مساويا له أو أقل فكان أربح وأولى بالاعتبار وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصديق وأما في حالة التناكر بان أنكروا واوراثته فيجوز ووجه ذلك أن في حالة التناكر ما يأخذه لا يكون بدلا لافي حق الأخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكر المرغيناني فلا بد من التقابض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا في قدره ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا قليلا كان أو كثيرا قبض في المجلس أو لم يقبض لهدم الربا واذا كان بدل الصلح دراهم أو دنانير صح الصلح كيفما كان لانه صرف الجنس الى خصاله من جنس تصحيحه للعقد كما في البيع بل أولى به لان المقصود من الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط التقابض فيه قبل الافتراق لانه صرف قال رحمه الله (ولو في التركة دين على الناس فأخرجهم ليكون الدين لهم بطل) لان فيه تملك الدين وهو نصيبه من غير من عليه الدين وهم الورثة فبطل نصيبه ثم تعدى الى الكل لان الصفة واحدة سواء بين حصصه الدين أو لم بين عند أبي حنيفة رحمه الله وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصصته وأصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد أو شاة ذكبة وميتة وباعها ما صفتة واحدة وبين حصصه كل واحد منهم ما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهم ما صح في العبد والذكبة وفي النهاية ترد على هذه المسئلة يعني مسئلة الصلح على قول أبي يوسف ومحمد فيما اذا أسلم حنطة في شعير وزيت فانهم ما قالوا يصح في حصصه الزيت ويفسد في حصصه الشعير وههنا قالوا فسد في الكل قال هذا ما يحفظ ثم قال كذا في بسوط شيخ الإسلام ويمكن أن يقال مرادهما في مسئلة الصلح فيما اذا لم بين ما يتبادل كل واحد منهم ما في مسئلة السلم اذا بين توفيقا بينهما وتعدى لتاعتدهما قال رحمه الله (وان شرطوا أن يبرأ القرماء منه) أي من الدين (صح) لانه اسقاط أو تملك الدين من عليه الدين وكل ذلك جائز وقال صاحب الهداية وههنا حيلة الجواز وأخرى أي حيلة أخرى أن يجعوا قضاء نصيبه متبرعين ثم قال وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والواجب أن يقرضوا المصالح مقدرا نصيبه وبصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من القرماء وهذا في الوجهين ظاهر لانهم اذا أعطوا المصالح شيئا بعتاب الدين أو قدر الدين ولم يحصل لهم الدين فقد حصل لهم ضرر دينوي وليس في الصورة الثالثة مشكل ذلك من الضرر لانهم وان خرج منهم قدر الدين لكن حصل لهم الدين بمقابلته فانتفى عنهم الضرر الا ضرر النقدين فان العين خير من الدين والواجب منه أن يبيعوه وكفا من قرأ وشعوبه بنسب الدين ثم يحيلهم على القرماء أو يحيلهم ابتداء من غير بيع شيء ليقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم ولو كانت أعيان التركة غير معاوضة وليس فيها مكمل ولا مورد فربح على مكمل أو مورد

ان يرى المصالح من نصيبه من الدين القرماء وهم المديون ولا يرون الرجوع لساير الورثة بعد ذلك على انه رما نصيب المصالح ببيع الصلح اه اتقاني (قوله لانه اسقاط) أي للدين من ذمة المديون اه (قوله وههنا حيلة الجواز) أي في الصلح اذا كان في التركة دين اه (قوله ثم قال وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة) أي لان في الوجه الاوّل لا يمكنهم الرجوع على القرماء بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ضرر النقدين لانه يشترط من الدين اه اتقاني

(قوله هذا هو الصحيح) في فتاوى فاضل بن محمد والصحیح ما قاله أبو جعفر اه (قوله فتصير حوالة) لان الكفالة اذا كانت بشرط براءة الميت كانت حوالة فينتقل الدين الى ذمة المالك عليه وهو الكفيل فخلوا التركة عن الدين فتنته القسمة بخلاف ما اذا لم تكن بشرط براءة الميت اه اتقاني

كتاب المضاربة

والاصل في جواز المضاربة الكتاب والسنة والآثار التي ذكرها محمد في الاصل واجماع الامة قاله الاتقاني ثم قال قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي والقياس أن يكون عقد المضاربة فاسدا لانه في الحقيقة استعجار العامل باجر مجهول أو معدوم على عمل مجهول ولهذا لو فسد كان اجارة بالاجماع وجهالة العمل والاجر فوجب فساد الاجارة الا أنا استحسننا وجوزناها ما ساذكرنا من الدلائل اه (قوله وعمل) هكذا ضبطه الشارح بالرفع اه (قوله والمراد بالشركة الشركة في الربح) أي لان المضارب لا شركة له في رأس المال اه (قوله لا تكون مضاربة) أي بل بضاعة ان شرط جميعه لرب المال أو قرضا ان شرط المضارب اه وكتب ما نصه قال الاتقاني هي دفع المال الى الشريك ليضربه على أن يحصل الربح الحاصل فيه بينهما على ما شرط اه (قوله وهو

قال ظهر الدين المرغيناني لا يجوز هذا الصلح لما فيه من احتمال الربا بان يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جازا وقال النقيبه أبو جعفر يجوز لانه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون فيها وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر وان احتماله أن يكون مثله أو دونه هو احتمال الاحتمال فنزل الى شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دونها هذا هو الصحيح وهذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لانه يبيع ويبيع المجهول لا يجوز والأول أصح لان الجهالة هنا لا تنفي الى المنازعة لانها في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يدهم ما هو للعاجلة الى التسليم قاله رحمه الله (ولو على الميتين محيط بطل الصلح والقسمة) لان الورثة لا يمكن التركة في هذه الحالة لان الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث لان حاجته مقدمة على الارث ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح لان هذا كماله بشرط براءة الاصيل وهو الميت فتصير حوالة فيجوز مال الميت عن الدين فيجوز تصرفهم فيه وان لم يكن مستغرا بالدين لا يفتي لهم أن يقسموا أو يصالحو عنه وان فعلوا ذلك جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز لان كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة وجه الاستحسان ان الانسان لا يتلوه عن دين قليل فلو منع غير المستغرق منه تلك الوارث أدى الى الخرج أو الى أن لا يمكن أصلا فتلوا بانهم يملكونه دفعه الاضرب عنهم الا أنهم يرفعون من التركة قدر الدين ويتلوه حتى يقضى به الدين كي لا يحتاسوا الى انتقض القسمة والله أعلم

كتاب المضاربة

قال رحمه الله (هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب) يعني المضاربة عقد شركة بمال من أحد الشركتين وعمل من الآخر هذا في الشرع والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرط فيها الربح لاحدهما لا تكون مضاربة على ما بين وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نعماء ملكه والمضارب باعتبار أنه تسبب لوجهه والربح وهي في اللغة مقابلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضرهون في الارض يعني الذين يسافرون للتجارة وسمى هذا العقد بالمضارب يسير في الارض غالب المطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يضرهون في الارض ينفون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو مشتق من القرض لان صاحب المال يقطع قدر ما من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اخذوا لفظة المضاربة لتكون ما وافقت لساننا من نظم الآية وهي مشروعة لشد الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يمتد الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنظيم مصالحهم فانه عليه الصلاة والسلام بعث والناس تعاموا فمقرتهم عليها وتعاملها الصعابة ورضي الله عنهم الأثرى الى ما يروى أن عباس بن عبد المطلب كان اذا دفع مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به مجرا وأن لا ينزل واديا ولا يشترى ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن

السير فيها) أي لان غرض العاقدين حصول الربح ولن يحصل ذلك عادة الا بالضرب في الارض اه اتقاني فبلغ (قوله وآخرون يضرهون في الارض) وقال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأطلق اسم المضارب على العامل لانه يضارب في الارض لا على رب المال لانه يطلب بالضرب اه اتقاني (قوله أن عباسا) الذي بخط الشارح ان عباس اه